

ملخص البحث

اعتراض الغير طريق طعن غير عادي، يقرره القانون استثناء لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى ، للطعن في الحكم الصادر فيها ، إذا كان ذلك الحكم متعدداً أو ماساً بحقوقه .

والغير عن الدعوى ، يحدد بانتفاء صفة الخصم عنه في تلك الدعوى .
والطعن باعتراض الغير يكون أصلي ، إذا تقدم به الغير عن الدعوى ضد حكم صدر في دعوى لم يكن بينه وبين من اختصم فيها خصومة سابقة .
ويكون طارئ ، إذا تقدم به أحد الخصوم بصدد حكم أبرزه خصمه لتأييد ادعائه أو دفعه أثناء نظر الدعوى القائمة بينهما .
وتختص بنظر الطعن بالطريق المذكور، المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه في الاعتراض أصلي .

و في الاعتراض الطارئ ، تكون المحكمة التي تنظر الدعوى القائمة بين الطرفين ، إذا كانت مختصة نوعياً بنظر النزاع الطعون في حكمه ، ومن ذات درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه أو أعلى منها .
وأياً كانت صورته ينظر بدعوى ، ويتبع في شأنه كافة الإجراءات المتبعة عند تقديم الدعوى العادية ونظرها والحكم فيه . أيضاً يترتب عليه . إعادة نظر النزاع المطعون في حكمه من جديد من حيث الواقع والقانون ، وفي حدود ما يمس ذلك الحكم حقوق الغير الطاعن . وقد يترتب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه ، بحسب ما إذا كان الاستمرار في تنفيذه يلحق بالمعترض ضرراً جسيماً .

وإذا ما تحقق للمحكمة إن الطاعن باعتراض الغير محق في اعتراضه ، قضت بتعديل الحكم المطعون فيه .

أما إذا تحقق لها إن الطاعن غير محق ، فأنها تقضي ببرد اعتراض الغير مع تحميل المعترض الرسوم والمصاريف والزامه بالتعويض إن طلب خصمه ذلك .

المقدمة

الأصل إن كل شخص طبيعي كان أو معنوي لا يحتاج إلى الطعن في حكم صدر في دعوى ، يعد هو من الغير عنها ؛ لعدم مساسه به على وفق مبدأ نسبية أثر الأحكام واقتصارها على أطرافها^(١) ، بمعنى إن الحكم القضائي لا نفاذ له دون مخاصمة . إلا إن هناك من الأحكام قد تمس بحقوق الغير عن الدعوى وتضر به ، وهي ملزمة للقضاء فتكون حجة قاطعة أمامه ، وواجبة النفاذ أمام دوائر التنفيذ. وهذا الواقع جعل تلك الأحكام تنفذ في حق الغير عن الدعوى ، ولم تعد قاعدة الأثر النسبي للأحكام مجددة للغير للاهتمام بها.

لذا فمن أجل تحقيق العدالة على أحسن وجه ، فأن التشريع العراقي ومن معه من التشريعات المقارنة ، يجيز للغير عن الدعوى حق الطعن باعتراض الغير . وللطعن باعتراض الغير أهمية ، ففضلاً عن إنه يؤدي إلى حماية حقوق الغير عن الدعوى من أثر الحكم الصادر فيها . إنه يمنع صدور أحكام متناقضة ؛ إذ إن الطعن به يؤدي في النهاية إلى وجود حكم واحد يجب تنفيذه بخصوص الحق المتنازع فيه . فلو تمسك الغير عن الدعوى بمبدأ نسبية الأثر للحكم القضائي ، فعندئذ لا يكون أمامه سوى رفع دعوى جديدة بخصوص ذلك الحق ، وهذه قد تنتهي بصدور حكم مناقض للحكم الأول ، مما يترتب على ذلك تعذر تنفيذهما عملاً.

وارتأينا بحث موضوع الطعن باعتراض الغير للوقوف على ماهيته ومن أجل تسليط الضوء على المسائل المهمة المتعلقة به ، التي يشكل الإغفال عنها أو الفهم غير الدقيق لها رد الطعن بذلك الطريق ، هذا من جهة. ومن جهة أخرى ، بيان فيما إذا كان تنظيم المشرع العراقي للطعن باعتراض الغير جاء معالماً لكافة أحكام هذا الطعن أم لا ؟

وسنتناول بحث الموضوع بدراسة مقارنة تعتمد الموقف التشريعي لقانون المرافعات المدنية العراقي النافذ وقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ الملغى، وقانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ. وذلك بثلاثة مباحث،

نخصص الأول لدراسة ماهية الطعن باعتراض الغير. والثاني لبيان صور الطعن باعتراض الغير وإجراءاته. أما الثالث خصصناه لتحديد أحكام الطعن باعتراض الغير. فإذا تم ذلك وصلنا لخاتمة الموضوع.

المبحث الأول ماهية الطعن باعتراض الغير

إن البحث في ماهية الطعن باعتراض الغير يقتضي بيان مفهومه والطبيعة القانونية له. وعليه سيتم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين، نخصص المطلب الأول لتعريف اعتراض الغير، وفي المطلب الثاني نبحث الطبيعة القانونية له.

المطلب الأول مفهوم الطعن باعتراض الغير

يتطلب البحث في مفهوم اعتراض الغير تعريفه وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول. وتمييزه من الأنظمة القانونية التي قد تشابهه في وجه أو أكثر من أوجه الشبه، وهذا ما سنتناوله في الفرع الثاني.

الفرع الأول تعريف اعتراض الغير

جاء قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل، خالياً من إيراد تعريف قانوني لاعتراض الغير.

وهذا ما يلاحظ أيضاً على قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩^(٢). ونشيد بما ذهب إليه مشرعنا؛ ذلك إن إيراد تعريف قانوني

يعد أحياناً من المآخذ التي يؤخذ عليها هذا من جانب ومن جانب آخر، إن إيراد التعريف يعد من أعمال الفقه واجتهاد القضاء.

ورغم ذلك فقد عرف قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل، اعتراض الغير على إنه ((طعن يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة الشخص الثالث المعترض ..)) (٣).

ويلحظ على هذا التعريف، إن القانون الفرنسي، قد صرح بأن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لفئة معينة من الأشخاص، وأكد على الهدف المقصود من سلوكه أما بالنسبة للفقه فقد عرف معظم فقهاء قانون المرافعات المدنية اعتراض الغير، حيث عرفه البعض منهم على إنه (طريق من طرق الطعن غير العادية أجازها القانون لكل شخص لم يكن خصماً ولا ممثلاً في الدعوى، إذا أضره الحكم الصادر فيها) (٤). فنجد إن هذا التعريف، رغم وصفه لاعتراض الغير بأنه طريق طعن، إلا إنه أغفل بيان الهدف المقصود من سلوكه، الذي يتمثل بتعديل الحكم المعترض عليه أو إبطاله في حدود ما يمس مصلحة الغير المعترض.

في حين عرفه جانب آخر (٥)، بأنه طريق طعن غير عادي يرمي إلى الرجوع عن الحكم أو تعديله لمصلحة شخص خارج عن الخصومة التي انتهت بصدوره. ويلاحظ إن هذا التعريف وإن كان يتميز عن التعريف السابق، من حيث إبرازه للهدف المقصود من الطعن باعتراض الغير. إلا إنه لم يبين بأن هذا الطريق هو طريق الطعن الوحيد الذي يقرره القانون للغير عن الدعوى أضره أو قد يضره الحكم الصادر فيها.

ومن الجدير بالذكر إن جانب من الفقه (٦)، قد عرف اعتراض الغير على إنه (حق منحه القانون للأشخاص الذين يضر بهم الحكم الصادر في دعوى لم يكونوا طرفاً فيها). فنجد إن هذا التعريف نظر إلى اعتراض الغير على إن مجرد حق بغض النظر عن إنه طريق طعن غير عادي. أي بالنظر على إنه وسيلة، يتمكن بمقتضاها الغير عن الدعوى من حماية حقه من أثر الحكم الصادر فيها، فضلاً عن كونه لم يشر إلى الهدف المقصود من الطعن به.

أما عن موقف الفقه الفرنسي من تعريف اعتراض الغير ، فقد عرفه بأنه (طريق طعن غير عادي أو طريق طعن لتعديل الحكم يكون مفتوحاً للأشخاص الذين لم يستدعوا أو لم يمثلوا أو لم يتدخلوا في دعوى أسفرت عن حكم قضائي يضر بحقوقهم) .
 أيضاً عرفه بأنه (طريق قانوني يكون مفتوح للذين لم يكونوا طرفاً أو لم يتم تمثيلهم في الدعوى ، وذلك لمخاصمة حكم يضر بحقوقهم)^(٧).
 يتبين مما تقدم إن غالبية الفقه عرف اعتراض الغير بالنظر إليه من زاوية أثره على الحكم المطعون فيه.

ومع إقرارنا بأن التعاريف السابقة ، سلطت الضوء على جانب أو أكثر من جوانب الطعن باعتراض الغير ، وأصابنا في ذلك ، إلا إنها لم تكن جامعة أو مانعة بحيث يمكن الركون إليها ، للوقوف على معنى اعتراض الغير .
 وإذا أردنا تعريف اعتراض الغير تعريف دقيق ، فيمكننا أن نعرفه بأنه ، طريق طعن غير عادي يقرره القانون حصراً لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى أضر بحقوقه أو قد يضر بها الحكم الصادر فيها ، ولا يكون له من سبيل لتعديل هذا الحكم أو الغاءه إلا بسلوك اعتراض الغير في حدود ما يمس مصلحته .

الفرع الثاني

تمييز اعتراض الغير من غيره من الأنظمة القانونية

نحاول في هذا المطلب بيان أوجه الخلاف بين اعتراض الغير وجانب من الأنظمة القانونية التي يشترك وإياها بقاسم أو أكثر ، الأمر الذي يجعل منه متشابهاً معها . لذا لابد من التعرف على تلك الأنظمة ؛ للوقوف على نواحي التمييز بينها وبين اعتراض الغير ، وهذا ما سنتولى توضيحه في مقصدين :

المقصد الأول: تمييز دعوى اعتراض الغير من الدعوى الاعتراضية (الاعتراض على الحكم الغيابي) .

يعرف الاعتراض على الحكم الغيابي بأنه (طريق من طرق الطعن العادية في الأحكام التي تصدر في غياب أحد الخصوم ، والتي نص القانون على جواز الطعن فيها

بالاعتراض ، يركن إليه المحكوم عليه غيابياً للوصول إلى إبطال الحكم أو تعديله^(٨).
ويجد هذا الطعن أساسه في مبدأ احترام حق الدفاع ؛ إذ لا يجوز أن يحكم على شخص دون سماع دفاعه^(٩).

ورغم إن الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي يشبه الطعن باعتراض الغير من حيث إن المشرع في كل منهما لم يحدد أسباب الطعن بهما على سبيل الحصر وإن نظر كل منهما يستوجب وجود مرافعة^(١٠). إلا إن ذلك لا يعني الخلط بينهما إذ يختلف كل منهما عن الآخر في عدة نواح :

أولاً. من حيث الطاعن :

لا يقبل الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي إلا ممن كان خصماً في الدعوى صدر ضده الحكم الغيابي ، سواء كان مدعياً أم مدعى عليه أم شخصاً ثالثاً أدخل الدعوى أو تدخل فيها^(١١). في حين الطعن باعتراض الغير لا يقبل إلا ممن لم يكن خصماً في الدعوى ، لا بنفسه ولا بواسطة غيره .

ثانياً. من حيث مدة الطعن :

يجب أن يقدم الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي خلال عشرة أيام تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم^(١٢). في حين لم يحدد المشرع لتقديم اعتراض الغير مدة معينة ، لذا يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير إلى حين تمام تنفيذ الحكم المعترض عليه على من يتعدى عليه.

أما إذا لم ينفذ هذا الحكم على ذلك الشخص، فيبقى له حق اعتراض الغير قبل أن تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقرر في القانون^(١٣).

ثالثاً. من حيث وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه :

إن الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا كان مشمولاً بالإنفاذ المعجل^(١٤).

أما اعتراض الغير ، فلطعن به لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه إلا إذا رأت المحكمة إن تنفيذه يلحق بالمعترض اعتراض الغير ضرراً جسيماً^(١٥).

رابعاً. حيث المحكمة المختصة :

لا ينظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي إلا من قبل المحكمة التي أصدرت الحكم الغيابي ؛ لأن الهدف من الطعن بهذا الطريق هو سحب الحكم وإصدار آخر جديد عنه ، لذا فمن الطبيعي أن تنتظره ذات المحكمة التي أصدرته^(١٦). في حين اعتراض الغير ، يقدم أما للمحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه أو إلى محكمة أخرى مختصة بحسب الصورة التي يقدم بها .

المقصد الثاني : تمييز دعوى اعتراض الغير من دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين (الدعوى البوليصة) .

دعوى عدم نفاذ التصرفات ، هي من الدعاوى المقررة قانوناً لحماية الدائن من تصرفات مدينة الضارة به . وهذا ما يؤكد القانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل ، حيث جاء فيه ((يجوز لكل دائن أصبح حقه مستحق الأداء وصدر من مدينه تصرف ضاربه أن يطلب عدم نفاذ هذا التصرف في حقه ..))^(١٧).

و متى ما توافرت جميع شروط هذه الدعوى في شخص الدائن ، أصبح من الغير يحق له مباشرة تلك الدعوى ، لعدم نفاذ تصرفات مدينه الضار به في حقه^(١٨).

وما يجب ملاحظته، بالرغم من إن دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين ذات دور علاجي ، وهي بهذا تتشابه مع دعوى اعتراض الغير ؛ إذ يكون لصاحب الحق فيهما مباشرة كل منهما بعد صدور الحكم أو التصرف الضار بحقوقه لمنع نفاذه في حقه^(١٩). إلا إنه توجد عدة فروق تنصب بينهما من عدة نواح:

أولاً. من حيث الطاعن :

الطعن بدعوى عدم نفاذ تصرفات المدين هو حق لشخص الدائن من دون سواء من الأشخاص ؛ لأن الأساس القانوني لهذه الدعوى ، هو رغبة المشرع في حماية الدائن من تصرفات مدينه الضارة به^(٢٠) . أما الطعن باعتراض الغير ، فهو حق لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى ، سواء كان هذا الشخص دائن أم غير دائن.

ثانياً. من حيث توجيه الخصومة :

توجه الخصومة في دعوى عدم نفاذ التصرفات إلى مدين الدائن المتصرف والمتصرف إليه . أما اعتراض الغير فتوجه الخصومة فيه إلى كل من كان طرفاً في الدعوى المطعون في حكمها^(٢١).

ثالثاً. من حيث المحل :

إن دعوى عدم نفاذ التصرفات لا يمكن أن ترد إلا على التصرفات القانونية ، وفي حالة اقتران هذه التصرفات بالأحكام القضائية ، فلا يجوز للدائن إقامة دعوى عدم النفاذ على تلك الأحكام ، لمنع نفاذها في حقه ، وإنما يكون له في سبيل ذلك الطعن باعتراض الغير^(٢٢).

رابعاً. من حيث الطبيعة :

دعوى عدم النفاذ ، وفقاً للرأي الراجح ، الذي أخذ به القانون المدني العراقي النافذ ، إنها دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن^(٢٣) . أما اعتراض الغير فهو طريق طعن غير عادي ، وهذا ما سنبينه فيما يلي.

المطلب الثاني**ذاتية الطعن باعتراض الغير**

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين ، سنبحث في الأول الطبيعة القانونية لاعتراض الغير ، وفي الثاني سنبين الأساس القانوني له:

الفرع الأول**الطبيعة القانونية لاعتراض الغير**

تباينت الآراء بصدد الطبيعة القانونية لاعتراض الغير ، فقد ذهب جانب من الفقه^(٢٤) ، إلى إن اعتراض الغير يقترب من طرق الطعن العادية بالنسبة للغير الذي يلجأ إليه ؛ لأنه لا يتقيد عند رفعه بأسباب واردة حصراً في القانون. إلا إن ما يلاحظ على هذا الرأي إغفاله بأن اعتراض الغير طريق طعن مقرر لكل شخص ليس طرفاً في الدعوى

المعترض على حكمها . وعليه فإن ما يقتضيه العدل والمنطق ، أن يستند ذلك الشخص لكل أسباب الطعن التي يمكن أن تعتري الحكم المعترض عليه .

ويذهب البعض الآخر^(٢٥) ، إلى اعتبار اعتراض الغير من قبيل التدخل بالدعوى ، إلا إنه تدخل متأخر ؛ إذ إنه لا يقع إلا بعد صدور الحكم ، بينما التدخل يجب أن يقع في أي دور من أدوار المرافعة قبل ختامها .

وهذا الرأي لا يمكن القول بصحته ؛ لأن المشرع العراقي أوجب في قانون المرافعات المدنية النافذ ، أن يقع التدخل قبل ختام المرافعة^(٢٦) . فيفهم من ذلك الوجوب إن التدخل في الدعوى لا يقع إلا إذا كانت الدعوى لا تزال قائمة ، وعليه لا يمكن القول بوجود استثناء لا يقرره المشرع لنظام قانوني معين .

ويرى جانب آخر^(٢٧) ، بأن اعتراض الغير في جوهره دعوى خاصة أخذت صفة الطعن ؛ لأنها تسبب رجوع المحكمة عن حكمها ، وتثبت حق من خاصم ذلك الحكم .

ونجد إن الرأي المذكور ، يخلط بين الدعوى والطعن على الرغم من إن لكل منهما مفهوماً الذي يميزه عن الآخر ، فالدعوى وسيلة للحصول على قرار قضائي يحسم النزاع بصدد الحق المتنازع فيه ، وليست وسيلة للإلغاء أو تعديل حكم قضائي . فالإلغاء الحكم أو تعديله لا يكون إلا بواسطة أدواته ، وهي طرق الطعن المقررة قانوناً^(٢٨) .

ولا يخل بذلك تعبير المشرع أحياناً عن اعتراض الغير بأنه دعوى^(٢٩) ، أو ما سار عليه العرف القضائي . فالمتبع في القضاء العراقي ، بأنه يطلق على الطعن باعتراض الغير دعوى اعتراض الغير كما هو الحال عند نظر الطعن بالاعتراض على الحكم الغيابي ، أو بطريق الاستئناف ، أو بطريق إعادة المحاكمة ، فطريقة نظر الطعن لا تؤثر على طبيعته ، كونه طريق طعن منصوص عليه في القانون^(٣٠) . وقد حسم المشرع العراقي ذلك الخلاف حيث إنه اعتبر اعتراض الغير طريق من طرق الطعن في الأحكام^(٣١) ، فقد نصت المادة (١٦٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على إن ((الطرق القانونية للطعن في الأحكام هي :

١ . الاعتراض على الحكم الغيابي .

٢ . الاستئناف .

٣ . إعادة المحاكمة .

٤. التمييز.

٥. تصحيح القرار التمييزي.

٦. اعتراض الغير. ((.

وأيضاً هذا ما ذهب إليه ،قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ^(٣٢).

وما يجدر ذكره، إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى جاء مختلفاً عن القوانين آنفة الذكر؛ حيث إنه نظم اعتراض الغير في باب مستقل عن الباب المتعلق بطرق الطعن في الأحكام^(٣٣)، وهذا ما يجعل من الطبيعة القانونية لاعتراض الغير محل خلاف.

ويعد هذا الطريق من طرق الطعن غير العادية ، رغم إن المشرع العراقي لم يحدد أسبابه على سبيل الحصر في القانون كما هو الحال في طرق الطعن الأخرى غير العادية ؛ ذلك إن اعتراض الغير لا يمكن سلوكه إلا من قبل الغير عن الدعوى وضمن الأحوال المنصوص عليها في القانون^(٣٤)، كما إن الطعن به شأنه شأن بقية طرق الطعن غير العادية ، لا يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بالأصل^(٣٥).

واعترض الغير طريق اختياري ، بمقتضاه يكون الغير عن الدعوى حراً في سلوكه ضد الحكم الصادر فيها . إلا إنه يكون ضرورياً في حالة لو ادعى شخص

بعائدية الأموال التي سبق وإن صدر حكم قضائي بتصديق الحجز الاحتياطي الواقع عليها لصالح المدعى عليه ، أو ادعى بأي حق عليها ، فأبرز المدعى عليه ذلك الحكم لتأييد دفعه ، فيكون من الضروري على المحكمة التي تنظر دعوى الاستحقاق ردها وتنبيه المدعي بأن يطعن في ذلك الحكم بطريق اعتراض الغير ، لحماية حقوقه من أثره ، طالما إنه من الغير عن الدعوى التي صدر فيها؛ ذلك إن الحكم الذي أبرزه المدعى عليه يعد حجة على الكافة بما له قوة ثبوتية ومن ثم، فإذا تجاهل الغير ذلك الحكم والتجاء إلى إقامة دعوى الاستحقاق ، فيترتب على ذلك صدور حكم بخصوص نفس الحق ، قد يتضمن إثبات عكس ما أثبتته الأول ، أي وجود قرينتين بخصوص ذلك الحق ، مما يؤدي إلى صعوبة تنفيذ الحكمين عملاً . هذا من جهة ومن جهة أخرى ، إن التصديق على الحجز

الاحتياطي يعد فقرة حكمية ، ولا يمكن أن يعدل أو يبطل إلا بسلوك طريق اعتراض الغير^(٣٦).

واستناداً إلى ما تقدم ، ندعوا مشرعنا العراقي إلى إلغاء الفقرة الثانية من المادة (٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية النافذ ، والتي جاء فيها ((.. لمن يدعي عائدية الأموال التي صدر حكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها أو يدعي بأي حق فيها ، إقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه . ومراجعته لأحد الطريقين تسقط حقه في مراجعة الطريق الآخر))^(٣٧) .

نتوصل مما تقدم إلى إن اعتراض الغير شأنه شأن بقية طرق الطعن في الأحكام يخضع لكافة القواعد العامة، التي تخضع لها هذه الأخيرة. وفي مقدمتها المادة (١٦٩) والتي جاء فيها:

((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)) .

إلا إن ما يتضح منها عدم خضوع الطعن باعترض الغير لحكمها؛ لأنها جعلت الطعن في الحكم لا يقبل إلا ممن خسر الدعوى ، أي من كان طرفاً فيها وهذا يتعارض مع طبيعة اعتراض الغير كونه طريق طعن مقرر لمن كان غيراً عن الدعوى أضره الحكم الصادر فيها.

ولإزالة هذا التعارض ندعوا مشرعنا إلى إعادة صياغة نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية ، بحيث يخضع لها شأنه شأن بقية طرق الطعن الأخرى على نحو تصبح معه ((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى أو أضره الحكم الصادر فيها ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)) .

الفرع الثاني أساس الطعن باعتراض الغير

اختلفت الآراء التي قيلت في شأن بيان الأساس القانوني الذي يقوم عليه الطعن باعتراض الغير ، ويمكن توضيح ذلك على النحو التالي :

الرأي الأول :

ذهب جانب^(٣٨) ، بأن اعتراض الغير ما هو إلا وسيلة لإقرار قاعدة نسبية أثر الأحكام ، فهذه تجعل للحكم القضائي القوة إزاء الناس كافة مما يصح تنفيذه عليهم . وعلى من يريد التخلص من أثره أن يعمد إلى الطعن باعتراض الغير ، ليتوصل إلى محو القرينة المستفادة من حجية الأحكام الباتة ، في إنه يسري على كافة .

ولا يمكن الأخذ بهذا الرأي ؛ لأنه يجعل من الطعن باعتراض الغير طريق إجباري يقتصر على الأحكام الباتة . في حين إن الطعن بهذا الطريق اختياري يجوز الطعن به في الحكم سواء كان هذا قد أكتسب درجة البتات أم لا^(٣٩) .

الرأي الثاني :

ذهب جانب^(٤٠) ، أن أساس الطعن باعتراض الغير هو عدم كفاية مبدأ نسبية الشيء المقضي فيه .

أي إن للغير عن الدعوى طريقان للتخلص من تعدي الحكم الصادر ، أولها يتمثل بالاكْتفاء بمبدأ نسبية أثر الحكم ، وهذا الطريق في كثير من الأحيان يكون غير كافٍ ومنتهج ، فيكون له الطريق الثاني ، ويتمثل في الطعن بطريق اعتراض الغير .

ولا يمكن القول بصحة الرأي المذكور ؛ ذلك إن مبدأ نسبية أثر الحكم والطعن باعتراض الغير ، ما هي إلا وسائل ابتدعها الفن الإجرائي للفن القانوني ، ليتمكن من تثبيت له صفة الغير عن الدعوى من حد أو هدم آثار الحكم الصادر فيها ، فيما يتعلق بحقوقه^(٤١) .

الرأي الثالث :

يذهب صاحب هذا الرأي^(٤٢) ، إلى إن اعتراض الغير طريق مفتوح لكل شخص خارج عن الخصومة إذا أثبت إن له مصلحة في الطعن ، أو إن هذا الطريق أيسر أو أكثر ملائمة في حماية هذه المصلحة .

وما يلاحظ على هذا الرأي ، إنه فسر الأساس على أكثر من وجه فتارة يقول (إذا أثبت أن له مصلحة) وتارة أخرى يقول أو (كان هذا الطريق أيسر أو أكثر ملائمة في حماية هذه المصلحة) .

وتفسيره للأساس على هذا النحو لا يمكن الركون إليه والأخذ به ؛ فهو لم يستند إلى سبب واحد يمكن معه تفسير جميع الحالات التي يجوز فيها الطعن باعتراض الغير . ويرى الباحث ، إن الأساس الذي يمكن الركون إليه لتبرير وجود الطعن باعتراض الغير هو القانون ، وبعبارة أدق التشريع .

فلما كانت أحكام المحاكم واجبة النفاذ ، ومن الممكن أن تتضمن ما يمس حقوق الآخرين ، غير أطراف الدعوى فكان من العدل أن يفتح القانون باباً لمثل هؤلاء الأشخاص ويوجد لهم سبيلاً يحافظون به على حقوقهم^(٤٣) . وهذا لا يكون إلا بوجود نص تشريعي يجيز سلوكه ويحدد من صاحب الحق فيه ، وكل ما يتعلق به .

المبحث الثاني

صور الطعن باعتراض الغير وشروطه

اعتراض الغير يكون أما أصلي أو طارئ ، ولا يجوز الطعن به إلا بتوافر شروط معينة . وهذا ما سنبحثه في مطلبين ، فسندرس المطلب الأول لدراسة صورته أما المطلب الثاني فسنتناول فيه شروط الطعن به.

المطلب الأول

صور الطعن باعتراض الغير

نصت المادة (٢٢٥ / ١) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، على إن ((اعتراض الغير أما أن يكون أصليا أو طارئاً)) . ولتوضيح كل صورة من هذه الصور سنبحثها في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

اعتراض الغير الأصلي

يقصد باعتراض الغير الأصلي ، الاعتراض الواقع بشكل دعوى أصلية تقام في المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه مباشرة^(٤٤) ، ويعد هذا الاعتراض الصورة المألوفة في التطبيق للطعن باعتراض الغير^(٤٥) . ومثال ذلك ، لو أقام الدائن الدعوى على كفيل مدينه المتضامن مع المدين ، واستحصل الدائن حكماً عليه بالدين ، ثم علم المدين بهذا الحكم ، فأن له أن يعترض على هذا الحكم أمام المحكمة التي أصدرته ، ليثبت بدعوى اعتراض الغير إنه قد سدد الدين إلى الدائن^(٤٦) .

يقدم الطعن باعتراض الغير الأصلي بعريضة تشتمل فضلاً عن بيان السبب الذي أشارت إليه المادة (٢/٢٢٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ^(٤٧)، البيانات التي يجب أن تشتملها عريضة كل دعوى والمشار إليها في المادة^(٤٦) من القانون المذكور من حيث اسم المحكمة المقدم إليها الاعتراض وتأريخ إقامة الدعوى وغيرها من تلك البيانات^(٤٨).

وبخصوص المحكمة المقدم إليها الاعتراض الأصلي ، فيجب أن تكون هي المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه، حيث نصت المادة (٢/٢٢٥) من قانون المرافعات المدنية على أن ((يقدم الاعتراض الأصلي بدعوى ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ..))^(٤٩) .

ويعلل هذا الاختصاص بأن المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه ، تكون أدرى من غيرها بمضمون الدعوى وقيمة الاعتراض ، فقد سبق لها وإن أطلعت على وقائعها ، فهي تعطي للاعتراض منزلته من الاعتبار بالقبول أو بالرفض . فضلاً عن إن تلك المحكمة أما أن تقرر تعديل الحكم أو إبطاله ، وهذا لا يكون من اختصاص أي محكمة أخرى سواها ^(٥٠) .

والسؤال الذي يمكن إثارته في هذا الشأن ، هل يمكن إحالة دعوى اعتراض الغير الأصلي إلى المحكمة المختصة ، فيما لو قدمت إلى محكمة غير التي أصدرت الحكم المعارض عليه ؟

استناداً إلى نص المادة (٢/ ٢٢٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، لا يجوز إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي أمام محكمة غير التي أصدرت الحكم المعارض عليه . ولا يجوز تقديم عريضة هذه الدعوى إلى غير المحكمة المختصة ، وإن كانت موجهة إلى هذه الأخيرة ، كأن تقدم بواسطة محكمة محل إقامة المعارض اعتراض الغير أو محل عمله ، أيًا كانت أسباب وحجج الطاعن باعترض الغير .

لكن بالرجوع إلى حكم المادة (٧٨) من قانون المذكور ، باعتبارها قاعدة عامة تطبق على كافة دعاوى ، فإنه يتوجب على المحكمة إذا ما قضت بعدم اختصاصها في نظر دعوى اعتراض الغير أن تحيل هذه الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية وتبليغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز (١٥) يوماً من تأريخ الإحالة ^(٥١) .

ومن خلال تتبع موقف القضاء العراقي ، فيلاحظ إنه قد جاء متبايناً إزاء هذه المسألة . فجانبا من المحاكم العراقية ، قضت برد دعوى اعتراض الغير الأصلي ؛ لأن المعارض أخطأ في الاختصاص النوعي ، وهذا يعد من النظام العام ^(٥٢) .

وجانب آخر منها ، قضت بإحالة الدعوى إلى المحكمة المختصة ، ذلك إنها ليست المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه (٥٣).

وتؤيد محكمة التمييز ألاتحادية ، ما ذهبت إليه الجانب الآخر من المحاكم العراقية ، فقد قضت في قرارها الذي جاء فيه (... إن دعوى اعتراض الغير الأصلي ترفع أمام المحكمة التي أصدرت الحكم عملاً بالفقرة (٢) من المادة (٢٢٥) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل وعليه فأن محكمة الأحوال الشخصية في الكرخ هي المختصة نوعياً بنظر الدعوى لذا قرر إرسال لدعوى إليها للسير فيها وفق القانون وأشعار محكمة بداءة الكرخ بذلك...) (٥٤) .

وللتقليل من حالات الرد ، التي يمتنع معها على المعترض اعتراض الغير من إقامة دعواه مجدداً ، ندعوا قضاءنا الموقر الأخذ بحكم المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، باعتبارها قاعدة عامة تطبق على كافة الدعاوى.

أما عن موقف القوانين المقارنة من اعتراض الغير الأصلي ، يلاحظ إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى لم يشير صراحةً إلى صورة الاعتراض الأصلي وإنما أشار إليها ضمناً، حيث جاء فيه ((يرفع الاعتراض إلى المحكمة التي أصدرت الحكم ..)) ، ويقدم بورقة تكليف تعلن للخصم أو في محله الأصلي ويراعى في تحرير هذه الورقة وإعلانها القواعد العامة في أوراق التكليف بالحضور (٥٥) .

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، فقد أشار صراحةً إلى صورة اعتراض الغير الأصلي ويقدم هذا بصحيفة إلى المحكمة التي أصدرت الحكم المعترض عليه، ويتبع بشأنه القواعد والإجراءات المتبعة لدى هذه المحكمة (٥٦) .

الفرع الثاني اعتراض الغير الطارئ

يقصد باعتراض الغير الطارئ ، الاعتراض الذي يورده أحد طرفي الدعوى بشكل دعوى حادثة أثناء رؤية الدعوى القائمة بينهما على حكم سابق يبرزه خصمه ، ليثبت به ادعاءه (٥٧) .

والاعتراض الطارئ مثلما يقدم من المدعي ، يقدم أيضاً من المدعى عليه في الدعوى القائمة بينهما .

ومثال على تقديمه من قبل المدعي ، حالة أن يقيم شخص دعوى على متولي الوقف مطالباً إياه بما يصيبه من الغلة لسنة معينة ، بوصفة ممن تنطبق عليه شرائط الوقف بموجب أحكام سابقة ، وكان المدعي من أولاد البنات فأبرز المدعى عليه (متولي الوقف) حكماً يعارض به أحكام المدعي و بموجبه يحرم أولاد البنات من الارتزاق ، فيتصدى المدعي لذلك الحكم بالطعن فيه باعتراض الغير الطارئ^(٥٨) .

أما تقديمه من قبل المدعى عليه ، فمثال ذلك حالة أن يطالب المدعي شريكه ببذل إيجار حصته من العقار المشترك وأنكر المدعى عليه الدعوى ، فأبرز المدعي حكماً استحصله على شخص آخر غير المدعى عليه متضمناً الحكم له بحصته ، فيتصدى له المدعى عليه بطريق اعتراض الغير الطارئ^(٥٩) .

ويقدم الاعتراض الطارئ بطلب تحريري أي بعريضة أو بطلب شفوي . وهذا ما أشارت إليه المادة (١/٢٢٦) من قانون المرافعات المدنية، حيث نصت على إن ((يقدم الاعتراض الطارئ بدعوى حادثة ..))^(٦٠). وبهذا يكون المعارض اعتراض الغير مخير في كيفية تقديم اعتراضه الطارئ .

وبخصوص المحكمة المختصة بنظر الاعتراض الطارئ ، يشترط تحقق الشرطين الآتيين:

١. أن تكون المحكمة مختصة نوعياً بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم المعارض عليه.

٢. أن تكون المحكمة من نفس درجة المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه أو أعلى منها.

ويتوجب على المحكمة المقدم إليها الاعتراض الطارئ عند تخلف أحد تلك الشروط ، تنبيه المعارض إلى إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي^(٦١).

أما عن موقف القوانين المقارنة من اعتراض الغير الطارئ، فيلاحظ إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى أشار ضمناً لهذه الصورة ، حيث جاء فيه ((يجوز رفع الاعتراض على صورة طلب عارض بطريق التتبع لدعوى أخرى قائمة ...))

وتختص المحكمة المقدم إليها بنظره، إذا كانت مختصة نوعياً بنظر النزاع الذي فصل فيه الحكم المعارض عليه ومن درجة المحكمة التي أصدرته أو أعلى منها، وإلا فلا يجوز رفع الاعتراض إلا بدعوى أصلية ترفع إلى المحكمة التي أصدرت الحكم، من دون أن يوجب ذلك على المحكمة المقدم إليها أو على المعارض^(٦٢).

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسية النافذ، فقد جاء فيه إن اعتراض الغير الطارئ يقدم بعريضة إلى المحكمة التي أدلى أمامها بوجه المعارض، في سياق دعوى أخرى بالحكم المعارض عليه، عندما تكون تلك المحكمة من ذات الدرجة أو من درجة أعلى من المحكمة التي أصدرت الحكم المعارض عليه ويكون النزاع الذي صدر فيه الحكم المعارض عليه داخلياً في اختصاص، وإلا وجب على المعارض أن يقيم دعوى اعتراض أصلي^(٦٣).

يلاحظ إن القوانين المقارنة تتفق مع قانون المرافعات المدنية العراقية من حيث الشروط الواجب توافرها لاختصاص المحكمة بنظر الاعتراض الطارئ إلا إنها جاءت مختلفة عنها من حيث كيفية تقديمه، ومن حيث الحكم المترتب على تخلف أحد تلك الشروط.

وحسناً فعل مشرعنا في إجازته لتقديم الاعتراض الطارئ بطلب شفوي؛ ذلك إن تقديم الاعتراض الطارئ بطلب الشفوي، يؤدي إلى سرعة الوقت واختصار الإجراءات التي يتطلبها تقديم العريضة، وما قد يصاحب ذلك من أخطاء أو نقص في البيانات التي يجب أن تحويها عريضة دعوى اعتراض الغير، والتي يتطلب إصلاحها وقتاً قد لا يسعف المعارض اعتراض الغير في حماية حقوقه، لا سيما إذا فرضنا إن الحكم المعارض عليه محلاً للتنفيذ في مواجهة المعارض.

وحسناً فعل أيضاً في إنه لم يوجب على المعارض اعتراض الغير في حالة تخلف أحد الشروط إقامة دعوى اعتراض الغير الأصلي؛ لأن الطعن حق اختياري لا يجبر صاحبه على مباشرته.

المطلب الثاني

شروط الطعن باعتراض الغير

من المعلوم بأن هنالك شروطاً عامة يجب توافرها للطعن في الأحكام ، وهي توفر الأهلية والمصلحة والصفة وعدم قبول الحكم، وبالإضافة لهذه الشروط العامة فقد أكد المشرّع على توافر بعض الشروط الإضافية التي تعد أساساً لقبول الطعن باعتراض الغير ، وعليه سوف نبحث هذه الشروط من خلال ثلاثة فروع:

الفرع الأول

المعتراض اعترض الغير

يجب أن يكون الطاعن باعتراض الغير، من الغير عن الدعوى المطعون في حكمها . وطبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، فإن المعتراض اعترض الغير يجب أن لا يكون خصماً ولا ممثلاً ولا شخصاً ثالثاً في الدعوى^(٦٤)، فكل من اختصم في الدعوى بنفسه أو بواسطة ممثله أصبح طرفاً فيها ، ويكون الحكم الصادر فيها حجة له أو عليه ، ومن ثم لا يجوز له أن يطعن في هذا الحكم باعتراض الغير .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (.. لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك لأن دعوى المعترضين اعترض الغير أنصبت على الحكم الصادر في الدعوى المرقمة ٩٨٤ / ب / ١٩٩١ وحيث أن المعترضتين كانتا خصمين في الدعوى المذكورة ولما كانت المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية قد أجازت الطعن في كل حكم صادر من محكمة بداءة أو استئناف أو محكمة أحوال شخصية إذا لم يكن خصماً في الدعوى ، فيكون الحكم المميز القاضي برد دعوى المعترضين سند قانوني ، فقرّر تصديقه ..)^(٦٥) .

أما بخصوص الغير الذي تدخله المحكمة لغرض الاستيضاح منه^(٦٦)، أولم تقبل المحكمة طلب دخوله في الدعوى^(٦٧)، فيجوز له أن يطعن باعتراض الغير متى ما كان الحكم الصادر فيها متعدي أو ماس بحقوقه.

واستناداً للفقرة الثانية من المادة (٢٢٤)، يجوز للوارث الذي مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه، الطعن باعتراض الغير في الحكم الصادر فيها إذا لم يبلغ به. فإذا بلغ به فيكون له الطعن بطرق الطعن الأخرى المقررة في القانون^(٦٨). إلا إن ما يجب ملاحظته إن الشطر الأخير من هذه الفقرة يشير إلى إن طرق الطعن إجباري سلوكها، حيث جاء فيه ((... فإذا كان مبلغاً به فعليه اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون)) .

وهذا القول يتعارض مع طبيعة طرق الطعن كونها اختيارية يكون الطاعن حراً في سلوكها.

لذا ندعوا مشرعنا بإعادة صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢/٢٢٤) ، وذلك باستبدال كلمة (فعليه) بكلمة (فله) لإزالة ذلك التعارض وعلى نحو ينسجم مع طبيعة طرق الطعن كونها اختيارية ومن ضمنها الطعن بطريق اعتراض الغير ، فتصبح ((يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ولم يكن مبلغاً في الحكم الصادر فيها . فإذا كان مبلغاً فله اتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون)) .

أما بخصوص الدائنين والمدينين المتضامنين والدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ، فإن الأسباب الموجبة لقانون المرافعات المدنية تشير إلى إن أي من هؤلاء أن يطعن باعتراض الغير طبقاً لأحكام المواد (٣٠٣ - ٣٣٨) من القانون المدني^(٦٩). فبالنسبة للالتزام بالتضامن فالدائنين والمدينين فيه كل منهم نائب عن غيره فيما ينفع لا فيما يضر^(٧٠).

وبالنسبة للدائنين والمدينين بالتزام غير قابل للتجزئة ، فإن طبيعة هذا الالتزام تمنع أن يسري عليهم الحكم الصادر ضد من اختص منهم^(٧١).

مجمل القول إن المناط في تحديد المعارض اعتراض الغير، هو باستبعاد تقديم الطلب القضائي منه أو إليه بنفسه أو بواسطة ممثله .

أما عن موقف القوانين المقارنة من تحديد المعارض اعتراض الغير، فنجد إن هذه القوانين جاءت مختلفة عن قانون المرافعات المدنية العراقي في هذا الصدد.

فبالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى ، قد حدد المعارض اعراض الغير لفئة معينة .
تتمثل بمن يعد الحكم الصادر في الدعوى حجة عليه . أي بمن كان ممثلاً في الدعوى بشرط إثبات غش من يمثله أو تواطئه أو إهماله الجسيم .
وتتمثل أيضاً بالدائنين والمدنيين بالتضامن أو بدين غير قابل للتجزئة ، فيحق لهم سلوك اعراض الغير دون أثبات غش أو تواطئ من اختصم منهم في الدعوى (٧٢).
أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، فقد أجاز لكل شخص له مصلحة أن يطعن باعراض الغير على الحكم الصادر في دعوى لم يكن خصماً أو ممثلاً فيها ، كذلك أجاز للدائنين وسائر الخلفاء الطعن باعراض الغير في كل حكم صادر ضد سلفهم في الحقوق التي تلقوها منه ، إذا كان مشوباً بغش أو احتيال موجه ضدهم أو استندوا إلى أسباب أو دفعات خاصة بهم . فيلاحظ إن القانون الفرنسي قيد حق الدائنين والمدنيين بالتضامن أو بالتزام غير قابل للتجزئة وحق الوارث في الطعن باعراض الغير بأن يستند أي منهم إلى غش أو تواطئ من اختصم منهم في الدعوى (٧٣).

الفرع الثاني الحكم المعارض عليه

بموجب نص المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العرقي إن كل حكم صادر من محكمة البداية أو محكمة الاستئناف أو محكمة الأحوال الشخصية يجوز الطعن فيه باعراض الغير إذا كان متعدياً أو ماساً بحقوق الغير عن الدعوى سواء كانت تلك الأحكام باتة أم غير باتة (٧٤) ، من دون غيرها من أحكام المحاكم ، مالم ينص القانون (٧٥) ، أو ينقرر باجتهاد القضاء خلاف ذلك .

وبعد هذا الشرط تطبيق لقاعدة (لا دعوى بلا مصلحة) فتطبق على دعوى اعراض الغير الشروط ذاتها التي تخص المصلحة على وفق القواعد العامة ، فقانون المرافعات المدنية قد تعرض لهذا الشرط حيث حدد المشرع خصائص المصلحة ، بأن تكون معلومة وحالة وممكنة كما يجوز أن يستند المعارض اعراض الغير إلى مصلحة محتملة لوجود ما يدعو إلى التخوف من الحاق الضرر (٧٦).

ويجب أن لا يفوتنا ، إن المصلحة التي يستند إليها المعارض اعتراض الغير لا بد من أن تكون قد نشأت وقت صدور الحكم المعارض عليه لا بعد صدوره^(٧٧) ، وإلا كانت دعوى اعتراض الغير فاقدة لسندها القانوني.

وما يجدر ذكره إن الحكم المعارض عليه لا يكون متعدياً وماساً بحقوق الغير المعارض ، إلا إذا كان مبنياً على بيئة متعدية كالكتابة أو الشهادة . أما إذا كان هذا الحكم مبنياً على بيئة قاصرة على صاحبها ، كالإقرار أو اليمين فلا يعد متعدياً أو ماساً بحقوقه^(٧٨).

والحقوق المقصودة هنا ، هي الحقوق بمفهوم القانون المدني ، أي الحقوق بأنواعها الثلاث العينية والشخصية والأدبية^(٧٩).

ويحصل تعدي أو مساس الحكم المعارض عليه بحقوق الغير المعارض ، عندما ينتقص من هذه الحقوق أو يحرمه منه^(٨٠) . لذا يجب أن تكون تلك الحقوق قائمة قبل صدور الحكم المعارض عليه ، وأن تكون هناك علاقة بين هذا الحكم وحقوق الغير المعارض .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك إن الحكم الصادر بالدعوى ١١ / س / ٢٠٠٢ والحكم البدائي الصادر بالدعوى ٢٢٩ / ب / ٢٠٠٢ في ١٤ / ١١ / ٢٠٠٢ المستأنف بموجب الإضبارة أعلاه إنما يتعلقان بالمساحة المستأجرة من قبل المعارض عليه (ع . ك) من المعارض عليه (ي . ك) المميز عليه في القطعة ٢٩ / ٦ م ٣٨ مهديّة و الأكراد ولا علاقة لها بالجزء موضوع عقد المساطحة المبرم بين البلدية و (ح . م) في القطعة المجاورة (٢ / ٢٨١) من نفس المقاطعة وعليه فلا يوجد أي مساس للحكم المشار إليه بالقطعة أعلاه . لذا تكون دعوى اعتراض الغير مقامة دون سند قانوني...)^(٨١).

ومن خلال ذلك يتبين لنا إن الحكم المعارض عليه إذا لم يكن متعدياً أو ماساً بحقوق المعارض فسيرد اعتراضه؛ لأنه سيكون من باب الفضول لتدخله فيما لا يعنيه^(٨٢).

أما عن موقف القوانين من الشرط المذكور، فقد جاء قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري خالياً من نص يصوغ هذا الشرط أو ما يعبر عنه، إلا إن جانب من الفقه المصري^(٨٣)، ذهب إلى اشتراط المصلحة لكي يقبل اعتراض الغير .

أما عن موقف قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ، فقد نص على إنه ((يجوز الطعن باعتراض الغير لكل شخص له مصلحة ولم يكن خصماً ولا متدخلًا في الدعوى ..))^(٨٤) .

فيتبين من هذا النص، إن القانون الفرنسي قد تضمن حكم عام، وهو بأن لا يجوز للغير عن الدعوى الطعن باعتراض الغير إلا إذا كان ذا مصلحة .

وهذا ما تؤكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها، الذي جاء فيه (الطعن باعتراض الغير يقبل إذا كانت هناك مصلحة كافية، ولما كان من الواضح من الحكم المطعون فيه غياب الضرر، لذا لا يقبل الاعتراض بصدده ..)^(٨٥) .

الفرع الثالث مدة الطعن باعتراض الغير

لمواعيد الطعن في الأحكام دور مهم يبدو جلياً، في إن هذه المواعيد إذا انقضت من دون الطعن في الحكم أصبح غير قابل للطعن فيه، وعُدَّ في نظر المشرع عنواناً للحقيقة وأغلق السبيل لإعادة النظر فيه^(٨٦) .

ويقصد بمواعيد الطعن (المهلة التي يحددها القانون لقبول الطعن، وبانتهاء هذه المهلة يسقط الحق في الطعن)^(٨٧) . وفيما يتعلق بمدة الطعن باعتراض الغير، فإن المشرع العراقي نظم مدة الطعن باعتراض الغير بأسلوب يختلف عن تنظيمه لمدد طرق الطعن الأخرى . إذ إنه حدد مواعيد الطعن لتلك الطرق تحديد دقيق وموجز، إذ إن مدة تلك الطرق يمكن ضبطها، فهي تبدأ من اليوم التالي لتبليغ الحكم أو اعتباره مبلغاً^(٨٨) . أما الطعن باعتراض الغير فهو طريق شرع لحماية حقوق من كان من الغير عن الدعوى، وعليه لا يمكن تصور تبليغ هذا الشخص بالحكم الصادر فيه^(٨٩) .

وطبقاً لنص المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية ، تحدد مدة الطعن باعتراض الغير بضابطين ، فموجب الفقرة الأولى من المادة (٢٣٠) فإن تمام التنفيذ هو الضابط الأول^(٩٠) ، وبمقتضاه يكون للغير عن الدعوى الذي بوشرت إجراءات التنفيذ في مواجهته ، الطعن بطريق اعتراض الغير في الحكم المنفذ إلى حين تمام تنفيذه ، ومجرد إيداع الحكم لدى دائرة التنفيذ ، واتخاذ بعض الإجراءات التنفيذية في مواجهة الغير عن الدعوى ، لا يسقط حقه في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم^(٩١).

ولا يؤثر على حق الغير عن الدعوى في الطعن بالطريق المذكور، تنفيذ الحكم المتعدي أو المساس بحقوقه في حق المحكوم عليه^(٩٢). ومن فإذا أذعن المعارض للحكم صراحة أو دلالة ، أي قبل تنفيذ الحكم في مواجهته جبراً أو برضاه ، سقط حقه في الطعن باعتراض الغير^(٩٣).

وتطبيقاً لما تقدم، قضت محكمة التمييز الاتحادية في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (.. ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد إنه صحيح وموافق للقانون ذلك لان الحكم المرقم ١٩٥ / ب / ٢٠٠٢ بتاريخ ٢٨ / ١٢ / ٢٠٠٦ الذي اعترض عليه تم تنفيذه في دائرة التسجيل العقاري وتم تسجيل العقار المرقم ٦٩ / ٩٧ م ٦٦ صاري كهية موضوع الدعوى باسم المعارض عليه اعتراض المميز بالقيء ٤٦ / حزيران / ٢٠٠٧ رقم المجلد ١٠٩٧ مما يكون المميز (المعارض اعتراض الغير) قد سقط حقه في الطعن باعتراض الغير على ذلك الحكم عملاً بإحكام الفقرة (١) من المادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل لذا قرر تصديق الحكم المميز ورد اللائحة التمييزية ...)^(٩٤).

أما الضابط الثاني فقد أشارت إليه الفقرة الثانية من المادة (٢٣٠) ، هو مضي مدة التقادم المسقط. ويعمل بهذا الضابط عندما لا يكون الحكم المطعون فيه باعتراض الغير قد تم تنفيذه في مواجهة الغير المعارض ، إذ يبقى له حق الطعن به ما لم تمضي على الدعوى مدة التقادم المسقط المقرر في القانون^(٩٥).

والقانون المقصود، هو القانون المدني النافذ . فقد حدد هذا القانون المدد التي بمضيها تسقط الدعوى ، وهي أما تكون سنة واحدة أو خمس سنوات أو خمسة عشر سنة

(٩٦). ويبدأ حساب مدة التقادم من تاريخ تسلم المحكوم له الشيء المحكوم به رضاً أو جبراً^(٩٧).

إلا إن جانب من الفقه يذهب إلى خلاف ذلك^(٩٨)، حيث يرى بأن مدة التقادم المسقط لحق الطعن باعتراض الغير هي سبع سنوات بموجب المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٠ المعدل، بعد أن كانت خمسة عشر سنة بموجب المادة (٤٢٩) من القانون المدني. ولا يمكن الأخذ بالرأي المذكور؛ ذلك إن الحكم تسقط قوته التنفيذية بعد مرور سبع سنوات من اكتسابه درجة البتات، فإذا سقطت هذه القوة فإن مديرية التنفيذ تمتنع عن تنفيذه، ولا يترتب عليه عموماً سقوط الحق في الطعن باعتراض الغير^(٩٩).

أما عن موقف القوانين المقارنة من مدة الطعن باعتراض الغير، فقد جاءت هذه القوانين مختلفة عن قانون المرافعات المدنية العراقي في هذا الصدد. فقد نص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى على أن ((يبقى للغير حق الاعتراض على الحكم ما لم يسقط حقه بالتقادم))^(١٠٠).

فيلاحظ إنه لم يشر إلى أثر تمام تنفيذ الحكم المعارض عليه في مواجهة الغير المعارض. ونرى إن تنظيمه لمدة اعتراض الغير بهذا الشكل فيه تهديد للحقوق المستقرة لدى أصحابها حيناً من الزمن.

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي، فقد نص على أن ((يقبل الطعن باعتراض الغير من حيث المبدأ خلال (٣٠) سنة من تأريخ صدور الحكم، وخلال شهرين إذا كان قد بلغ بالحكم أو بأي إجراء من إجراءات تنفيذه مالم ينص القانون على خلاف ذلك، ويقبل الطعن باعتراض الغير الطارئ دون التقيد بمهلة))^(١٠١).

فيلاحظ إن القانون الفرنسي، قد أخذ بعين الاعتبار مسألة تنفيذ الحكم المعارض عليه في مواجهة الغير المعارض.

المبحث الثالث أحكام الطعن باعتراض الغير

تعد دعوى اعتراض الغير أصلي كان أم طارئ ، قائمة من تأريخ دفع الرسم عنها ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (١٠٢) .

ويحدد الرسم على وفقاً للنسب المعينة في المادة (٢٩) من قانون الرسوم العدلية العراقي النافذ ، حيث نصت على إنه ((يستوفي رسم بنسبة ٢ % (اثنين بالمائة) من قيمة الدعوى عند الطعن في الحكم الصادر فيها بطريق اعتراض الغير ...)) (١٠٣)

وتأخذ هذه الدعوى رقماً جديداً يختلف عن رقم الدعوى التي صدر فيها الحكم المعترض عليه ، وتقوم المحكمة التي يقدم إليها الاعتراض بطلب اضبارة الدعوى المعترض على حكمها قبل مباشرة دعوى اعتراض الغير؛ للتحقق من صحة إدعاء المعترض ومدى أحقيته في الاعتراض (١٠٤) .

ويتبع في سير المرافعة والحكم فيها أحكام هذا القانون (١٠٥).

وما يهمنا في هذا الصدد معرفة الآثار التي تترتب على الطعن باعتراض الغير وهذا ما سنبحثه في المطلب الأول من هذا المبحث ، ومعرفة الآثار التي تترتب على ثبوت الاعتراض أو عدم ثبوته ، وهذا ما سنبينه في المطلب الثاني منه.

المطلب الأول الآثار المترتبة على الطعن باعتراض الغير

يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير أثاران ، أحدهما يقع بقوة القانون أي لا تكون للمحكمة المختصة بنظر الطعن سلطة في حصوله .

أما الآخر فيختلف عن الأول ، في إنه لا يترتب إلا إذا رأت المحكمة المختصة أهمية حصوله ، وإن كان للقانون دور في وضع الشروط العامة لوقوعه . وليبيان تلك الآثار ، سنوضحها في فرعين:

الفرع الأول : إعادة النظر في النزاع.

الفرع الثاني : وقف تنفيذ الحكم المعترض عليه.

الفرع الأول إعادة النظر في النزاع

نصت المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقية النافذ على إنه ((اذا ثبت ان المعترض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعترض عليه في حدود حقوق المعترض دون الأجزاء الاخرى من الحكم . واذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المعترض ابطلته كله وإذا اخفق المعترض في اعتراضه رد طلبه ..)) (١٠٦).

فيستفاد هذا النص ، بأنه يترتب على تقديم الطعن باعتراض الغير إعادة النظر في النزاع المطعون في حكمه أمام المحكمة التي أصدرته في اعتراض الغير الأصلي، وأمام المحكمة التي تنتظر الدعوى القائمة في اعتراض الغير الطارئ .

ونقع إعادة النظر في النزاع بقوة القانون. وتتم بحدود ما رفع من الاعتراض وبحدود ما يمس الحكم المطعون فيه حقوق المعترض اعتراض الغير (١٠٧).

ويستطيع كل من طرفي دعوى اعتراض الغير توسيع نطاقها بإقامة الدعوى الحادثة بكافة أنواعها، كذلك باستطاعة كل شخص له مصلحة أن يطلب دخوله في دعوى اعتراض الغير شخصاً ثالثاً منضماً لأحد طرفيها ، أو يطلب الحكم لنفسه ، تدخل أي شخص كان يصح اختصامه فيها عند رفع الدعوى أو لصيانة حقوق الطرفين أو أحدهما ، كما يحق للمحكمة أن تدعوا أي شخص للاستيضاح منه عما يلزم لحسم الدعوى (١٠٨).

أما عن موقف القوانين المقارنة من أثر إعادة النظر في النزاع ، فيلاحظ إن كل من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى (١٠٩)، وقانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ (١١٠)، جاءا مختلفين عن قانون المرافعات المدنية العراقية النافذ، في إن كل منهما قد نص صراحةً على ذلك الأثر.

الفرع الثاني

وقف تنفيذ الحكم المعارض عليه

نصت المادة (٢/٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقية النافذ ، على إنه ((لا يوقف الاعتراض تنفيذ الحكم المعارض عليه الا اذا رأت المحكمة ان التنفيذ قد يلحق بالمعارض ضررا جسيما)) .

وعليه فإن الطعن باعتراض الغير ليس من شأنه وقف تنفيذ الحكم المعارض عليه^(١١١). إلا إنه يجوز للمحكمة التي قدم إليها هذا الطعن ، أن تقرر تأخير تنفيذ الحكم المعارض عليه ، إذا أثبت المعارض وقوع ضرر جسيم من تنفيذه^(١١٢) .

و يجوز لمديرية التنفيذ في حالة حصول ضرر جسيم لا يمكن تلافيه ، إهمال المعارض اعتراض الغير مدة مناسبة لاستحصال قرار من المحكمة يقضي بإيقاف التنفيذ .

فإذا حصل المعارض على قرار بوقف التنفيذ من المحكمة المختصة ، فإن مديرية التنفيذ توقف المعاملات التنفيذية إلى حين صدور قرار المحكمة المذكورة . أما إذا لم يحصل المعارض على قرار وقف التنفيذ ، فإن مديرية التنفيذ تستمر في المعاملات التنفيذية^(١١٣) .

وتخضع مسألة جسامه الضرر للسلطة التقديرية للمحكمة التي تنظر الطعن باعتراض الغير^(١١٤) .

ومن أمثلة الضرر الجسيم ، حالة لو ادعى رجل على امرأة إنها زوجته وأوفاهها معجل مهرها ، وطلب الحكم بالزوجية وبطاعتها ، فأنكرت الزوجة ذلك . إلا إن المدعي برهن على دعواه ، وحكمت المحكمة بالزوجية والطاعة ، ثم علم شخص آخر من الغير عن الدعوى بذلك الحكم ، وهو يعتقد بأنها زوجته وعقد عليها بتاريخ متقدم . ففي هذه الحالة يستطيع هذا الشخص أن يطعن على الحكم بطريق اعتراض الغير ، ويطلب وقف تنفيذه حتى نهاية الاعتراض وذلك للخطورة المترتبة على تنفيذ ذلك الحكم ، التي تتمثل تلك باختلاط النسب ، إذا ما تبين عدم صحة الحكم المعارض عليه^(١١٥) .

وبصدد موقف القوانين المقارنة من وقف تنفيذ الحكم المعارض عليه ، فيلاحظ إنها لا تختلف عن قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، فقد نص قانون المرافعات المدنية

المصري الملغى على إن ((الاعتراض على الحكم لا يوقف التنفيذ ما لم تأمر المحكمة المرفوع اليها بوقفه لأسباب جدية))^(١١٦) .

أما بالنسبة لقانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ، فقد نص في المادة (٥٩٠) منه، على إن ((الطعن باعتراض الغير يمكن أن يوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه))^(١١٧) .

ومن تطبيقات القضاء الفرنسي في هذا الصدد، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في إن القاضي الذي ينظر الطعن باعتراض الغير يكون مفوضاً بالأمر بوقف سير الإجراءات التنفيذية المتعلقة بالحكم المطعون فيه^(١١٨) ، إذا كان يترتب على الاستمرار في التنفيذ ضرر جسيم^(١١٩) .

المطلب الثاني

الأثر المترتب على الحكم الصادر في اعتراض الغير

عندما يتقدم الغير عن الدعوى باعتراضه على الحكم الصادر فيها طاعناً إن هذا الحكم تعدى أو مس حقاً من حقوقه ، فإن المحكمة تنتظر في هذا الاعتراض وبعد ذلك تصدر قرارها الذي يحتمل أمرين إما قبول الاعتراض، فتعدل الحكم المعترض عليه وهذا ما سنبحثه في الفرع الأول وإما رفض الاعتراض فتقضي برده. وهذا ما سنوضحه في الفرعين الآتيين :

الفرع الأول

تعديل الحكم المعترض عليه

استناداً إلى نص المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، التي جاء فيها بأنه ((إذا ثبت أن المعارض اعتراض الغير محق في اعتراضه عدلت المحكمة الحكم المعارض عليه في حدود حقوق المعارض دون الاجزاء الاخرى من الحكم وإذا كان الحكم لا يتناول الا حقوق المعارض ابطلته كله...))^(١٢٠) .

الأصل إن المحكمة متى قبلت الطعن باعتراض الغير واستجابت لمطالب المعارض ، فإنها تعمل على تعديل الحكم المعارض عليه ضمن الحدود التي جرى الاعتراض عليها ، وبالقدر الذي يمسّ حقوق المعارض. بمعنى أن يتم حصر آثار التعديل

بشخص المعارض اعراض الغير وإبقاء آثار الحكم الأصلي بين الخصوم ؛ لأن القصد من الاعراض هو إزالة الضرر الواقع على الغير المعارض (١٢١).

ولكن إذا كان الحكم المعارض عليه لا يتناول إلا حقوق المعارض أو كان لا يقبل التجزئة أو يتعذر تنفيذ الحكمين معاً ، فإن استجابة المحكمة لدعوى المعارض اعراض الغير لا تتمثل فقط بتعديل جزء من الحكم المعارض عليه ، وإنما تتمثل أيضاً بتعديل ذلك الحكم تعديلاً كلياً أي إبطاله بجميع أجزائه ، عندئذ تكون آثار الإبطال شاملة بالنسبة لجميع الخصوم (١٢٢).

وطبقاً لقاعدة نسبية الأثر الإجرائي في قانون المرافعات ، فإنه لا يستفيد من تعديل الحكم المطعون فيه باعراض الغير إلا الطاعن . لكن يستثنى من تلك القاعدة ، ويستفيد من تعديل الحكم المطعون فيه ، كل من كانت له مصلحة مستمدة من حقوق من جرى التعديل لصالحه .

كذلك يستفيد غير الطاعن باعراض الغير من تعديل الحكم المعارض عليه ، إذا كان هذا الحكم متعلق بحق غير قابل للتجزئة أو بالتزام تضامني . ومع ذلك يمكن ان ينفرد الطاعن باعراض الغير من تعديل الحكم المعارض عليه إذ كان التعديل قد صدر لأسباب خاصة به (١٢٣) .

وبصدد موقف القوانين المقارنة من تعديل الحكم المعارض عليه النافذ، فبالنسبة لقانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى ، يلاحظ ان هذا القانون قد جاء خالياً من نص يعالج مسألة تعديل الحكم المعارض عليه.

إلا إن جانب من الفقه المصري (١٢٤) ، ذهب إلى إن الحكم إذا صدر لصالح المعارض فلا يستفيد منه غيره إلا إذا كان موضوع الحكم المعارض عليه غير قابل للتجزئة فيفهم من هذا ، إن تعديل الحكم المعارض عليه يكون في حدود الأجزاء الضارة بحقوق المعارض ولا يستفيد من ذلك التعديل غيره ، إلا إذا كان الحكم المعارض عليه لا يقبل التجزئة.

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، فقد نص على إن ((الحكم الذي يصدر في اعراض الغير وفق المطالب الواردة فيه يقضي بالرجوع عن الحكم المعارض عليه

أو بتعديله في حدود ما يمس حقوق المعارض وتبقى للحكم الأصلي آثاره بين الخصوم فيه حتى بما يتعلق بجهاته التي أبطلت)) (١٢٥).

ويلاحظ إن القانون الفرنسي ، وإن كان يقترب من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، من حيث تعديل الحكم المعارض عليه يكون في حدود حقوق المعارض ، إلا إنه أكثر إيضاحاً من القانون العراقي في بيان نتيجة التعديل الجزئي للحكم المعارض عليه بقول ((.. يبقى الحكم الأصلي آثاره بين الخصوم فيه حتى بما يتعلق بجهاته التي أبطلت)) .

وبخصوص تعديل الحكم المعارض عليه تعديلاً كلياً ، فقد نص في المادة (٥٩١) منه، على إبطال الحكم المعارض كله ، إذا كان لا يقبل التجزئة (١٢٦).

وقد بينت محكمة النقض الفرنسية في قراراتها، إن عدم قابلية الحكم المعارض عليه للتجزئة قد تحصل نتيجة عدم إمكانية تنفيذ كل من الحكمين معاً (١٢٧) ، كما لو كان الحكم المعارض عليه يتعلق بعقار تعود ملكيته للمعارض اعترض الغير (١٢٨) ، أو كان ذلك الحكم يتعلق بشيء غير قابل للانقسام بحكم القانون (١٢٩) .

الفرع الثاني

الحكم برفض الطعن باعتراض الغير

تقضي المحكمة المختصة برفض الطعن باعتراض الغير لعدة أسباب منها ، إذا وجدت إن الطاعن باعتراض الغير من خصوم الدعوى المعارض على حكمها ، أو وارثاً بلغ بالحكم الصادر فيها . أو إنه ممن اسقط حقه في الطعن بالطريق المذكور بإقامة دعوى الاستحقاق . أو كانت عريضة اعتراض خالية من الأسباب ، أو لتقديمه بعد مضي المدة القانونية المحددة لجواز تقديمه ، أو انتفت في دعوى اعتراض الغير الشروط العامة لقبول الدعوى ، وغيرها من الأسباب التي بموجبها لا تستطيع المحكمة الاستمرار في نظر اعتراض الغير فتقضي برده.

ويترتب على رد الطعن باعتراض الغير للأسباب التي ذكرناها وغيرها من الأسباب التي تقع ضمن مضمون إخفاق المعارض اعتراض الغير ، بقاء الحكم المعارض عليه بجميع آثاره.

واستناداً إلى حكم المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، التي جاء فيها بأنه ((... إذا أخفق المعارض في اعتراضه رد طلبه دون الإخلال بحق خصمه في المطالبة بالتعويضات))^(١٣٠) .

يلتزم المعارض اعتراض الغير ، الذي فشل في اعتراضه ، بتعويض خصمه عما أصابه من ضرر من جراء الاعتراض الواقع ؛ لتسببه في تأخير حسم الدعوى أو الكيد به^(١٣١).

وما يجب الالتفات إليه إن مشرعنا لم يلزم المعارض الذي أخفق في اعتراضه بالغرامة ، بالرغم من إن الغرامة عقوبة ذات طابع جزائي تهدف لردع روح الكيد والتعسف لدى من أقر لهم القانون هذا الحق الإجرائي ، واستخدامهم إياه بغير أغراضه القانونية^(١٣٢).

لذا نأمل من مشرعنا بإعادة صياغة نص المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية ، وجعل حكم إخفاق المعارض ضمن فقرة مستقلة من هذه المادة ، ويضيف إليها ما يفيد تمكين المحكمة من الحكم بالغرامة ، تقدر نصابها بحسب ظروف وملابسات كل دعوى . وفي هذا الشأن نجد القوانين المقارنة جاءت مختلفة عن قانون المرافعات المدنية العراقي. فبالنسبة لموقف قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى ، فقد نص على الزام المعارض الذي قضي بعدم قبول أو رفض اعتراضه بغرامة لا تزيد على عشرين جنيهاً وبالتضمينات إن كان لها وجه^(١٣٣).

أما قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، فلم هذا القانون ينظم بنص خاص مسألة إخفاق المعارض اعتراض الغير ، لكن بالرجوع إلى المادة (٥٨١) منه ، فإنه يجوز للمحكمة عند إخفاق المعارض وكان متعسفاً في اعتراضه ، أن تقضي بغرامة تقدر من ٥ إلى ١٥ يورو ، من دون الإخلال بحق خصمه في التعويض إن كان له مقتضى ؛ ذلك إن اعتراض الغير طريق طعن غير عادي^(١٣٤) .

الخاتمة

خلص البحث إن اعتراض الغير طريق طعن غير عادي يقرره القانون حصراً لكل شخص يعد من الغير عن الدعوى أضره أو قد يضره الحكم الصادر فيها ، ولا يكون له من سبيل لتعديل ذلك الحكم أو إبطاله إلا بسلوك اعتراض الغير في حدود ما يمس مصلحته.

وهو طريق غير عادي ، على الرغم من إن المشرع لم يحدد أسبابه على سبيل الحصر؛ ذلك إن سلوكه لا يجوز إلا ضمن الأحوال المنصوص عليها قانوناً. واعتراض الغير يكون أما أصلي أو طارئ إلا إن النتيجة واحدة والحكم واحد، يؤدي الطعن به في النهاية إلى وجود حكم واحد يجب تنفيذه بخصوص الحق المتنازع فيه. وعلى الرغم من أهمية هذا الطعن في حماية حقوق الغير عن الدعوى من أثر الحكم الصادر فيها، إلا إن البعض يتخذ وسيلة للتسويق والمماطلة ومن ثم الأضرار بخصمه ، من دون أن يقع عليه جزاء يكون رادعاً له ولغيره ممن يتخذ اعتراض الغير وسيلة لتحقيق نفس الغاية.

وتوصل البحث إلى مجموعة من التوصيات هي:

١. لأهمية دور الطعن باعتراض الغير في منع صدور أحكام متناقضة أو متعارضة في قضائها ، لذا ندعوا مشرعنا أن يجعل هذا الطريق هو الوسيلة الوحيدة الذي يجوز للغير عن الدعوى سلوكه ، لحماية حقوقه من أثر الحكم الصادر فيها ، وذلك بإلغاء المادة (٢/٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية ، والتي جاء فيها ((.. لمن يدعي عائدية الأموال التي صدر حكم بتصديق الحجز الاحتياطي عليها ، أو يدعي بأي حق فيها إقامة دعوى الاستحقاق لدى المحكمة المختصة ، أو الطعن بطريق اعتراض الغير على الفقرة الحكمية المتضمنة تصديق الحجز الاحتياطي عند توافر شروطه ومراجعته لأحد الطريقتين تسقط حقه في مراجعة الطريق الآخر .)) . لأن السماح للغير عن الدعوى التي صدر فيها حكم بتصديق الحجز الاحتياطي الواقع على أموال معينة ، بإقامة دعوى الاستحقاق على تلك

الأموال لادعائه بعائديتها أو بأي حق فيها، يؤدي إلى صدور حكم قد يتعارض مع الحكم السابق ، لتعلقهما بذات الحق ، مما يتعذر تنفيذهما عملاً .

٢. جاءت المادة (٢٢٤) في الفقرة الثانية منها غير دقيقة في صياغته، إذ أن الشطر الأول من هذه الفقرة ، يشير إلى إن اعتراض الغير طريق طعن اختياري شأنه شأن بقية طرق الطعن الأخرى ، حيث جاء فيه ((يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة التي لمورثة أو عليه ولم يكن مبلغاً بالحكم الصادر فيها...)) . أما الشطر الثاني منها ، فيشير إلى إن طرق الطعن إجبارية ، وهذا يخالف طبيعتها كونها طرق اختيارية يكون صاحب الحق فيها حراً في سلوكها ، حيث جاء فيه ((.. فإذا كان مبلغاً به فعليه إتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون ..)) . لذا نأمل من مشرعنا بتعديل صياغة الفقرة الثانية من المادة (٢٢٤) ، بما ينسجم وطبيعة طرق الطعن كونها طرق اختيارية ، وذلك باستبدال كلمة (فعليه) بـ (فله) على النحو الآتي :

((يجوز للوارث أن يستعمل هذا الحق إذا مثله أحد الورثة في الدعوى التي لمورثه أو عليه ، فإذا كان مبلغاً به فله إتخاذ طرق الطعن الأخرى المقررة في القانون ..)) .

٣ . اعتراض الغير شأنه شأن بقية طرق الطعن في الأحكام يخضع لكافة القواعد العامة، التي تخضع لها هذه الأخيرة. وفي مقدمتها المادة (١٦٩) والتي جاء فيها:

((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى ولا يقبل ممن أسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)) .

إلا إن ما يتضح من هذه المادة عدم خضوع الطعن باعتراض الغير لحكمها، بالرغم من إنها قاعدة أساس؛ لأنها جعلت الطعن في الحكم لا يقبل إلا ممن خسر الدعوى ، أي ممن كان طرفاً فيها وهذا يتعارض مع طبيعة اعتراض الغير كونه طريق طعن مقرر لمن كان غيراً عن الدعوى أضره الحكم الصادر فيها.

ولإزالة هذا التعارض ندعوا مشرعنا إلى إعادة صياغة نص المادة (١٦٩) من قانون المرافعات المدنية ، بحيث يخضع لها شأنه شأن بقية طرق الطعن الأخرى على نحو تصبح معه ((لا يقبل الطعن في الأحكام إلا ممن خسر الدعوى أو أضره الحكم الصادر فيها ولا يقبل ممن اسقط حقه فيه إسقاطاً صريحاً أمام المحكمة أو بورقة مصدقة من الكاتب العدل)) .

٤. ندعوا قضائنا الموقر الأخذ بحكم المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية، عند رد دعوى اعتراض الغير الأصلي ، إذا قدمت لمحكمة غير التي أصدرت الحكم المعارض ؛ للتقليل من حالات الرد ، التي يمتنع معها على المعارض اعتراض الغير إقامة دعواه مجدداً.

٥. لرد روح الكيد والأضرار بالخصم الآخر لدى الطاعن باعتراض الغير ، نأمل من مشرعنا أن يعالج هذه المسألة ضمن حكم أخفاق المعارض اعتراض الغير في فقرة مستقلة من المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية ، مضافاً إليها ما يفيد تمكين المحكمة المختصة من فرض غرامة تقدر نصابها بحسب ملائسات وظروف كل دعوى .

الهوامش :

- (١) ينظر د. أحمد خليل ، أصول المحاكمات المدنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٥ ، ص ٥٨١ .
- (٢) ولابد من الإشارة ، إن قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري النافذ رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ المعدل قد ألغى اعتراض الغير (اعتراض الخارج عن الخصومة) الذي كان يأخذ به القانون الملغى رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ ، وسمح للغير بأن يقدم التماساً بإعادة النظر وفقاً للمادة (٨/٢٤١) منه ، ينظر الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة ، الشامل في المرافعات المدنية ، ط١ ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢٦٩ .
- (٣) ينظر المادة (٥٨٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي نصت على إن :
3) Art.(582):((La tierce opposition tend à faire rétracter ou réformer un jugement au profit du tiers qui l'attaque..))
- (٤) ينظر عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ط٢ ، ج٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ٢١٤ ، د. عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ٢٠٠٩ ، ص ٤٠٥ .
- (٥) ينظر د. أمنية النمر ، أصول المحاكمات المدنية (الكتاب الثاني) ، الدار الجامعية الجديدة ، القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ٣٠٢ .
- (٦) ينظر د. آدم وهيب الندلوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ، المرافعات المدنية ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٤ ، ص ٢٢٠ ، د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ، قواعد المرافعات في التشريع المصري والمقارن ، ج٢ ، المطبعة النموذجية ، مصر ، ١٩٥٧ ، ص ١٠١٥ .
- (٧) نقلت تلك التعاريف عن محمد مizar خليفة ، طعن الخارج عن الخصومة أمام قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٥ - ص ١٤٦ .
- (٨) ينظر المحامي أجياد ثامر الدليمي ، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (دراسة تحليلية) ، ط٢ ، مكتبة الجيل العربي ، الموصل ، ٢٠١٠ ، ص ٢٢ .
- (٩) ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ ، ص ٣٨٠ .
- (١٠) ينظر المواد (١/١٧٨ ، ١٨٤ ، ٢/٢٢٥ ، ١/٢٢٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- (١١) ينظر المادة (١/١٧٧) من نفس القانون المشار إليه .
- (١٢) ينظر المادة (١/١٧٧) من نفس القانون المشار إليه .
- (١٣) ينظر المادة (٢٣٠) من نفس القانون المشار إليه .

- ١٤) ينظر المادة (١/١٨٣) من نفس القانون المشار إليه .
- ١٥) ينظر المادة (٢/٢٢٧) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- ١٦) ينظر المادة (٢/١٧٨) من نفس القانون المشار إليه، د. نبيل إسماعيل عمر و د. أحمد خليل، قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط ١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص ٥٣١.
- ١٧) ينظر المادة (٢٦٣) من قانون المدني العراقي النافذ رقم (٤٠) لسنة ١٩٥٢ المعدل .
- ١٨). إن شروط دعوى عدم نفاذ تصرفات المدين في حق الدائن ، هي :
- الشروط التي ترجع الى الدائن :
- أن يكون حقه مستحق الإداء .
- أن يكون حقه سابق على التصرف المطعون فيه .
- الشروط التي ترجع إلى التصرف المطعون فيه :
- أن يكون تصرف قانوني ضار بالدائن .
- أن يكون مفقر للمدين .
- الشروط المتعلقة بالمدين وخلفه : شرط الغش والتواطئ ، إذا لم يكن التصرف الضار بالدائن تبرعاً .
- للمزيد من التفاصيل بخصوص تلك الشروط ينظر د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، ط ٣ ، ج ٢ ، شركة الطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٠ ، ص ١٠٧ وما بعدها .
- ١٩) ينظر المادة (٢٦٣) من القانون المدني العراقي النافذ ، ينظر د. مصطفى أبو زيد ، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) بحث منشور في مجلة الحقوق مجلة تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، ١٩٥٣ - ١٩٥٤ ، ص ١٤٧ .
- ٢٠) المحامي عامر محمد الكسواني ، أحكام الالتزام (آثار الحق في القانون المدني) (دراسة مقارنة) ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ١٧٥ .
- ٢١) قضت محكمة التمييز الاتحادية في قرارها، الذي جاء فيه (... لدى عطف النظر على الحكم المميز وجد أنه غير صحيح ومخالف للقانون لان محكمة الاستئناف قد ردت الدعوى الاعتراضية اعتراض الغير كون الخصومة ناقصة لعدم إقامة الدعوى على جميع الأطراف في حين كان بإمكان المحكمة إدخال بقية ذوي العلاقة أشخاصاً ثالثة بجانب المعارض عليهم اعتراض الغير أن طلب المعارضون اعتراض الغير ذلك ...) قرار رقم ٧٤٥ / الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠٠٧ / ٦ / ٤ تاريخ ٢٠٠٧ / ٦ / ٤ (غير منشور) .
- ٢٢) إشارة لذلك محكمة استئناف بيروت ، حيث قضت بأن (.. الدعوى البوليانية لا يمكن أن تهدف إلا إلى العقود التي يعقدها المدين لهضم حقوق دائنه توطئاً مع أشخاص يتعاقد معهم خدعة ، وحيث أن أبطال عقد البيع المصدق لدى الكاتب العدل والذي اقترن بالحكم الصادر بتاريخ ٣٠/حزيران/١٩٤٨

- لا تأثير له على نتيجة هذا الحكم الذي يبقى ساري المفعول إلى أن يلغى أو يعدل بطريقة قانونية ،
وحيث أن الطريقة الوحيدة لأبطاله أو تعديله هي طريقة اعتراض الغير ...) قرار رقم ١٤٨٢ /
الغرفة المدنية الثانية / تأريخ ١٥/تشرين الثاني/١٩٥١ مشار إليه لدى المحامي نزيه نعيم شلالا ،
الدعوى البوليانية (دراسة مقارنة) ، دون ذكر الناشر ، بيروت ، ١٩٩٩ ، ص٢٦ - ص٢٧ .
- ٢٣) ينظر د. حسن علي دنون ، أحكام الالتزام (الالتزام في ذاته) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ ،
ص٧٣ .
- ٢٤) د. عباس العبودي ، مصدر السابق ، ص٤٠٥ .
- ٢٥) ينظر ضياء شيت خطاب ، الوجيز ، مصدر سابق ، ص٣٨٢ .
- ٢٦) ينظر المادة (١/٧٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- ٢٧) ينظر د. سعدون ناجي القشطيني ،، شرح أحكام المرافعات ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ،
١٩٧٢ ، ص٤٤٦ .
- ٢٨) د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ ، ص٤٣ .
- ٢٩) ينظر المواد (١/٢٢٧ - ٢٢٨ - ١/٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- ٣٠) ينظر المادة (٣/١٦٠) من نفس القانون المشار إليه ، والتي جاء فيها ((الحكم الذي يصدر من
المحكمة يبقى مرعيا ومعتبرا مالم يبطل أو يعدل من قبل المحكمة نفسها أو يفسخ أو ينقض من
محكمة أعلى منها وفق الطرق القانونية .)) .
- ٣١) نظم قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ اعتراض الغير في الفصل السابع في الباب الثاني منه .
- ٣٢) نظم قانون المرافعات المدنية الفرنسي اعتراض الغير في القسم الأول من الفصل الثالث تحت
عنوان طرق الطعن غير العادية في بابه السادس .
- ٣٣) نظم قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى اعتراض الغير في الباب الثالث عشر
منه .
- ٣٤) ينظر المادة (٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- ٣٥) ينظر المادة (٢/٢٢٧) من نفس القانون المشار إليه .
- ٣٦) قضت محكمة التمييز العراق في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (يعتبر التصديق على الحجز
الاحتياطي فقرة حكمية ولا يبطل أو يعدل إلا بسلوك طريق اعتراض الغير) . وفي قرار آخر لها
قضت بأنه (ليس بالإمكان إقامة دعوى استحقاق بشأن المحجوزات التي صدق الحجز الاحتياطي
عليها بل بالإمكان إقامة دعوى اعتراض الغير) . قرار رقم ١٧١٣ / حقوقية / ٩٦٥ تاريخ
١٩٦٦/١٠/١٢ مشار لكل منها لدى إبراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز
، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، ١٩٩٠ ، ص٩٠ .
- ٣٧) ينظر المادة (٢/٢٤٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

- ٣٨) . ينظر عبد الهادي عباس ، دعوى اعتراض الغير في القضاء الأردني ، مقالة منشورة في مجلة المحامون السورية ، العدد التاسع ، سنة ثمانية وأربعون ، ١٩٨٣ ، ص ٩٦٣ .
- ٣٩) . ينظر المادة (١/٢٤٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- ٤٠) وأشار لذلك المحامي صلاح الدين شوشاري ، شرح أصول المحاكمات المدنية ، مصدر سابق ، ص ٤٢٨ - ص ٤٢٩ .
- ٤١) أشار لذلك د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠ ، ص ٥٥٥ .
- ٤٢) ينظر د. عبد الوهاب العشماوي و المحامي محمد العشماوي ، مصدر سابق ، ص ١٠١٩ .
- ٤٣) ينظر د. عبد الجليل برتو ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، الشركة الإسلامية للطباعة والنشر المحدودة ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٤١٨ .
- ٤٤) ينظر ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧ ، ص ٣٨٩ .
- ٤٥) ينظر القاضي مدحت المحمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣١٩ .
- ٤٦) ينظر القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٣٦٩ .
- ٤٧) ينظر المادة (٢/٢٢٥) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- ٤٨) ينظر المادة (٤٦) من نفس القانون المشار إليه .
- ٤٩) ينظر المادة (٢/٢٢٥) من نفس القانون المشار إليه .
- ٥٠) ينظر عبد الرحمن العلام ، مصدر سابق ، ص ٢٤٥ .
- ٥١) نصت (المادة (٧٨) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ، على إنه ((إذا قضت المحكمة بعدم اختصاصها القيمي أو الوظيفي أو النوعي أو المكاني وجب عليها أن تحيل الدعوى إلى المحكمة المختصة مع الاحتفاظ بما دفع من رسوم قضائية . وتبلغ الطرفين أو الحاضر منهما بمراجعة المحكمة المحال عليها الدعوى في موعد تعينه على أن لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الإحالة ، فإذا لم يحضر أو لم يحضر المبلغ منهما أمام تلك المحكمة في الموعد المعين . فتطبق أحكام المادة (٥٤) من هذا القانون)) .
- ٥٢) ينظر قرار محكمة بداءة النجف رقم ٢٠١٣ / ب / ١ / ٢٠٠٨ تأريخ ٣١ / ١٢ / ٢٠٠٨ (غير منشور) .
- ٥٣) ينظر قرار محكمة بداءة الكرخ رقم ٦٨٠ / ب / ٢٠١١ تأريخ ٢٨ / ٢ / ٢٠١١ .

- ٥٤) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦١ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١١ تاريخ ١٩ / ٤ / ٢٠١١ (غير منشور).
- ٥٥) ينظر المادة (٤٥١) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى
- ٥٦) ينظر المادة (٥٨٧) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي جاء فيها:
- ((La tierce opposition formee A titre principal est portee devant la juridic —
con don't emane le jugement attaque .
la decision peut etre rendue par les memes magistrates .
Loespue La tierce opposition est dirigee contre un jugement rendu en matiere
dacieuse, elle est formee , instruite et jugee selon les regles de la procedure
conten – teuse .))
- ٥٧) ينظر المحامي عبد الرزاق القيسي ، كيف تقيم الدعوى بنفسك ، ط٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ،
١٩٦٠ ، ص ٤٢٢ .
- ٥٨) ينظر د. محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط١، مطبعة العاني،
بغداد، ١٩٥٠ ، ص ١٦٤ .
- ٥٩) ينظر عبد الرحمن العلام ، قواعد المرافعات ، مصدر سابق ، ص ٢٦٢ – ص ٢٦٣ .
- ٦٠) ينظر المادة (٢٢٦ / ١) من نفس قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- ٦١) ينظر المادة (٢٢٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- ٦٢) ينظر المادة (٤٥٢) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى
- ٦٣) ينظر المادة (٥٨٨) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ، والتي جاء فيها:
- Art . (588) ((La tierce opposition incidente a une contestation don't est saisie une
unidiction est tranche par cette derniere si elle est de degre superieur a celle
qui a rendu le jugement ou is etant d,egl degre , aucune regle de competence
d,ordre public n,y fait obstacle))
- ٦٤) ينظر المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- ٦٥) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٧٨ / مدنية / منقول / ٢٠٠٩ / تأريخ ٢٠٠٩/٥/٥ (غير
منشور) .
- ٦٦) قضت محكمة تمييز العراق في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (يجوز لمن أدخل في الدعوى شخصاً
ثالثاً للاستيضاح منه دون أن يحكم له أو عليه أن يعترض على الحكم الصادر بطريق اعتراض
الغير) قرار رقم ٢٥٦ / مدنية ثالثة / ١٩٧٤ / تاريخ ١٩٧٤/٣/٤ . مشار إليه لدى إبراهيم
المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ٩٣ .
- ٦٧) ينظر قرار محكمة التمييز رقم ٧٢١ ، ٧٢٢ / مدنية أولى / ٩٧٧ / تأريخ ١٩٧٨/٨/٢٤ . مشار
إليه لدى إبراهيم المشاهدي ، المصدر نفسه ، ص ٩٧ .
- ٦٨) ينظر المادة (٢/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

- ٦٩) ينظر الأسباب الموجبة لنفس القانون المشار إليه.
- ٧٠) أشار لذلك د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج ١ ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ ، ص ١٠١٣ .
- ٧١) د. عبد الحكم فوده ، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر سنة النشر ، ص ٣٣٦ - ص ٣٣٨ .
- ٧٢) ينظر المادة (٤٥٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى.
- ٧٣) ينظر المادة (٥٨٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي جاء فيها:

Art(583)((Est recevable à former tierce opposition toute personne qui y a intérêt, à la condition qu' elle n' ait été ni partie ni représentée au jugement qu' elle attaque .

Les créanciers et autres ayants cause d' une partie peuvent toutefois former tierce opposition au jugement rendu en fraude de leurs droits ou s' ils invoquent des moyens qui leur sont propres .)).

- ٧٤) ينظر المادة (١/٢٢٤) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- ٧٥) استناداً إلى المادة (١٥) من مرسوم تصفية الوقف الذري العراقي النافذ رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٧ المعدل ، لا يجوز الطعن باعتراض الغير في الأحكام الصادرة بتصفية الوقف الذري ، فقد نصت على أن ((أ- تكون الأحكام الصادرة بالتصفية قابلة للتمييز خلال ثلاثين يوماً تبدأ من اليوم الذي يلي تفهيم الحكم للحكم الجاهي ومن اليوم الذي يلي تاريخ التبليغ في الحكم الغيابي ، ولا يتبع فيها الطرق القانونية الأخرى عدا ما نص عليه في الفقرة التالية . ب - يجوز طلب تصحيح قرارات محكمة التمييز التي صدرت أو التي تصدر بموجب المرسوم)) .
- ٧٦) نصت المادة (٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ على أن ((يشترط في الدعوى ان يكون المدعى به مصلحة معلومة وحالة ممكنة ومحقة ومع ذلك فالمصلحة المحتملة تكفي ان كان هناك ما يدعو الى التخوف من الحاق الضرر بذوي الشأن ويجوز كذلك الادعاء بحق مؤجل على ان يراعى الأجل عند الحكم به وفي هذه الحالة يتحمل المدعي مصاريف الدعوى)).

٧٧) ينظر:

Jean Vincent et Serge Gunchard, Procedure civile, 25e edition, Dalloz, Paris, 1999, P, 889.

- ٧٨) أشار لذلك د. مفلح القضاة ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ ، ص ٣٣٤ .
- ٧٩) ينظر المواد (٦٦ - ٧٠) من القانون المدني العراقي النافذ .

- ٨٠ (أشار لذلك د. محمد البدارين ، الدعوى بين الفقه والقانون ، ط ١ ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ ، ص ٣٤٨ - ص ٣٤٦ .
- ٨١ (ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١١٤ / الهيئة الاستئنافية / العقار / ٢٠٠٧ تاريخ ٢٠٠٧/٦/١٢ (غير منشور)
- ٨٢ (ينظر د. سليم رستم باز ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، مطبعة المكية ، دون ذكر عنوان النشر وسنة النشر ، ص ٤٩٢ .
- ٨٣ (ينظر د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ، مصدر سابق ، ص ١٠٢٢ .
- ٨٤ (. ينظر المادة (٥٨٣) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي جاء فيها:
Art(583)((Est recevable à former tierce opposition toute personne qui y a intérêt, à la condition qu' elle n' ait été ni partie ni représentée au jugement qu' elle attaqu ...)).
- ٨٥ (. ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية :
- Cass. Civ. 2e : 19 avr. 1973 : Bull. Civ. II No 91. Nouveau Gode de Procedure Civil, Daloz, editio, 2002 , p,324.
- ٨٦ (ينظر د. أمال الفزائري ، مواعيد المرافعات ، دراسة تحليلية مقارنة ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، ١٩٨٣ ، ص ٣٦ .
- ٨٧ (ينظر القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص ٢٦٥ .
- ٨٨ (ينظر المادة (١٧٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- ٨٩ (ينظر د. محمد شفيق العاني ، مصدر سابق ، ص ١٦٦ .
- ٩٠ (ينظر المادة (١/٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- ٩١ (أشار لذلك المعنى قرار محكمة التمييز العراق رقم ٢١٦ / شخصية / ١٩٧٧ تاريخ ١٩٧٧/٣/١٧ .
- مشار إليه لدى إبراهيم المشاهدي ، مصدر سابق ، ص ٩٦ .
- ٩٢ (قضت محكمة التمييز في أحد قراراتها ، الذي جاء فيه (... ليس للمحكمة رد دعوى المعارض اعتراض الغير وفقاً للمادة (٢٣٠) من قانون المرافعات المدنية بحجة ان الحكم نفذ في دائرة التنفيذ على المعارض عليه الأول اذ ان المقصود من المادة المذكورة ان الحق في الطعن باعترض الغير يسقط اذا نفذ الحكم على من يتعدى إليه أي المعارض وليس المعارض عليه ومن ثم يبقى حق اعتراض الغير طالما ان الحكم لم ينفذ عليه ..) قرار محكمة التمييز رقم ٩٠٧ / شخصية / ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٨/٢ منشور في مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثالث ، العدد الثامن عشر ، ١٩٨٨ ، ص ٤٩ .

- ٩٣) منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ ، ص ٣٠٩ .
- ٩٤) ينظر قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٦ / هيئة مدنية/عقار/ ٢٠٠٩ بتأريخ ٢٠٠٩/٦/٨ (غير منشور) .
- ٩٥) ينظر المادة (٢٣٠ / ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.
- ٩٦) ينظر المواد (٦٦_٧٠) من القانون المدني العراقي النافذ.
- ٩٧) ينظر المادة (٢٣٠ / ٣) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ، القاضي مدحت المحمود ، مصدر سابق ، ص ٣٣٢ .
- ٩٨) ينظر القاضي صادق حيدر ، مصدر سابق ، ص ٣٧٢ .
- ٩٩) ينظر المادة (١١٤) من قانون التنفيذ العراقي النافذ، لمزيد من التفاصيل بخصوص التقادم المسقط للتنفيذ ، ينظر القاضي عبود صالح مهدي ، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط ١ ، مطبعة الميراث ، بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص ٢٢٠ وما بعدها .
- ١٠٠) ينظر المادة (٤٥٣) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى .
- ١٠١) ينظر المادة (٥٨٦) من قانون أصول المحاكمات المدنية اللبناني النافذ ، التي نصت على إنه :
- Art (586) ((La tierce opposition est ouverte à titre principal pendant trente ans à compter du jugement à moins que la loi n'en dispose autrement .
Elle peut être formée sans limitation de temps contre un jugement produit au cours d'une autre instance par celui auquel on l'oppose)) .
- ١٠٢) ينظر المادة (٩ / ١) من قانون الرسوم العدلية : العراقي النافذ ، والمادة (٤٨ / ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ . واستناداً إلى الفقرة الثانية من المادة (٩) من قانون الرسوم العدلية ، إن الدعوى إذا كانت معفاة من الرسم أو غير خاضعة له ، أو صدر قرار بتأجيل استيفاءه ، فتعتبر قائمة من تاريخ تسجيلها في السجل المختص وختمها بختم المحكمة .
- ١٠٣) ينظر المادة (٢٩) من نفس القانون المشار إليه.
- ١٠٤) ينظر القاضي مدحت المحمود مصدر سابق ، ص ٣٢٠ .
- ١٠٥) ينظر المادة (٢٢٥ / ٢) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- ١٠٦) ينظر المادة (٢٢٩). من نفس القانون المشار إليه.
- ١٠٧) أشار لذلك د . آدم وهيب الندلوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك ، مصدر ، ص ٢٢٦ ، ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية ، ص ٣٩٤ .

- ١٠٨) ينظر المادة (٦٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .
- ١٠٩) ينظر المادة (٤٥٥) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري.
- ١١٠) ينظر المادة (٥٨٢) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي جاء فيها :
- Art. (582) ((... La tierce opposition tend à faire rétracter ou réformer un jugement au profit du tiers qui l'attaque .)) .
- ١١١) قضت محكمة استئناف نينوى الاتحادية بصفتها التمييزية في قرارها الذي جاء فيه (لدى التدقيق و المداولة وجد ان الطعن التمييزي واقع ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلا ولدى عطف النظر على الحكم وجد انه صحيح وموافق لاحكام المادة (٢٢٧ / ٢) من قانون المرافعات المدنية لان اعتراض الغير لا يوقف تنفيذ الحكم المعترض عليه لذا قرر تصديق القرار المميز ولرد الطعن التمييزي...) (قرار رقم ٢٩٦ / الهيئة التمييزية / ٢٠٠٩ تاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ (غير منشور)) .
- ١١٢) د. أدم وهيب النداوي ، الأحوال الطارئة ، منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث والرابع ، السنة الخامسة والثلاثون ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٨٠ ، ص ٢١٠ .
- ١١٣) ينظر د. سعيد مبارك ، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ ، ص ١٢٥ .
- ١١٤) أشار لذلك قرار محكمة التمييز حيث جاء فيه ، بأنه (..إذا قررت المحكمة بناء على طلب المدعي وقف التنفيذ في الاضبارة التنفيذية ، وتظلم من ذلك طلبا الغاءه .فان هذا القرار موافق للقانون من حيث النتيجة ، لان تقدير وقف الإجراءات بناء على دعوى مقامة تنظرها المحكمة التي اتخذت القرار مسالة تختص بها محكمة الموضوع وهي اقرب إلى وقائع الدعوى) . قرار رقم ٥٣٥ / مستعجل / ١٩٨٨ تاريخ ١٩٨٨/٦/١ منشور في مجلة القضاء تصدرها نقابة المحامين العراقية ، العدد الأول والثاني ، سنة أربعة وأربعون ، ١٩٨٩ ، ص ٤٩٤ .
- ١١٥) ينظر المحامي محمد يوسف ياسين ، الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية (دراسة مقارنة) ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ ، ص ٤٢٨ .
- ١١٦) ينظر المادة (٤٥٤) من قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري الملغى
- ١١٧) ينظر المادة (٥٩٠) من نفس القانون المشار اليه ، والتي جاء فيها :
- Art (590) ((le juge saisi de la tierce opposition a titre principal ou incident peut suspendre l execution du jugement attaque)) .
- ١١٨) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسي :-

Cass.civ.2^e.16 mai 1984 : Bull. civ .II , N ° 87 : caz .Pal . 1984 . 2.somm . 301 :
RTD civ . 1985 , 219 . obs . perrot ,Nouveau Gode de Procedureciv. Op.
Cit.p,329.

(١١٩) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية :

Cass .civ.2^e, 9 Nov . 2000: procedure 2001 . comm .31 , obs . perrot ,Nouveau
Gode de Procedureciv. Op. Cit.p,329 .

(١٢٠) ينظر المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ.

(١٢١) ينظر ضياء خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مصدر سابق ، ص٣٩٣ .

(١٢٢) ينظر عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية ، مصدر سابق ، ص٢٦٤ .

(١٢٣) ينظر المادة (١٧٦) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

(١٢٤) الأستاذ أحمد صفوت ، محاضرات في قانون المرافعات ، مطبعة الرحمانية ، مصر ، ١٩٢٩ ،
- ١٩٣٠ ، ص ٢٧٨ .

(١٢٥) ينظر المادة(٥٨٩) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ .

(١٢٦) ينظر المادة (٥٩١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ ، والتي جاء فيها :

Art (591)((La décision qui fait droit à la tierce opposition ne rétracte ou ne
réforme le jugement attaqué que sur les chefs préjudiciables au tiers opposant
le jugement primitif conserve ses effets entre les parties, même sur les chefs
annulés)) .

(١٢٧) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية :

Cass.soc.17 nov.1960 : JCP 1961.II.19924 لاحظ R.L : RTD civ. 1961 . 564, obs.
Raynaud ,Nouveau Gode de Procedureciv. Op. Cit.p,329.

(١٢٨) ينظر قرارات محكمة النقض الفرنسية :

Cass.civ.3^e, 3nov . 19 : Bull: civ . III , n 595, Nouveau Gode de Procedureciv. Op.
Cit.p,329.

(١٢٩) ينظر قرار محكمة النقض الفرنسية :

CaSS .Soc. 29 juin 1951 : S. 1952.1.2 Nouveau Gode de Procedureciv. Op.
Cit.p,329.

(١٣٠) ينظر المادة (٢٢٩) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ .

- ١٣١) أشار لذلك عبد الرحمن العلام، مصدر سابق، ص ٢٦٥ .
- ١٣٢) أشار لذلك د. إبراهيم أمين النفيلاوي، التعسف في التقاضي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر، ص ٤٤٩ .
- ١٣٣) ينظر المادة (٤٥٦) من قانون المرافعات المدنية المصري الملغى .
- ١٣٤) ينظر المادة (٥٨١) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي النافذ، والتي جاء فيها :
Art (581) ((En cas de recours dilatoire ou abusif, son auteur peut être condamné à une amende civile de 15€ à 1500€, sans préjudice des dommages-intérêts qui seraient réclamés à la juridiction saisie du recours .)) .

المصادر:-

أولاً. الكتب القانونية :

١. د. إبراهيم أمين النفيلاوي، التعسف في التقاضي (دراسة مقارنة)، ط ١، دار النهضة العربية، القاهرة، دون ذكر سنة النشر.
٢. د. أحمد خليل، أصول المحاكمات المدنية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٥ .
٣. الأستاذ أحمد صفوت، محاضرات في قانون المرافعات، مطبعة الرحمانية، مصر، ١٩٢٩ - ١٩٣٠ .
٤. المحامي أجياد ثامر الدليمي، الاعتراض على الحكم الغيابي في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ (دراسة تحليلية)، ط ٢، مكتبة الجيل العربي، الموصل، ٢٠١٠ .
٥. د. آدم وهيب نداوي و د. سعيد عبد الكريم مبارك، المرافعات المدنية، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٤ .
٦. الأستاذ السيد عبد الوهاب عرفة، الشامل في المرافعات المدنية، ط ١، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٩ .
٧. د. أمال الفزائري، مواعيد المرافعات، دراسة تحليلية مقارنة، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٣ .
٨. د. أمنية النمر، أصول المحاكمات المدنية (الكتاب الثاني)، الدار الجامعية الجديدة، القاهرة، ١٩٨٨ .

٩. حسن علي ذنون ، أحكام الالتزام (الالتزام في ذاته) ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٤٨ .
١٠. د. سعدون ناجي القشطيني ، شرح أحكام المرافعات ، ج ١ ، مطبعة المعارف ، بغداد ، ١٩٧٢ .
١١. د. سعيد عبد الكريم مبارك ، أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط ٣ ، العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
١٢. سليم رستم باز ، شرح قانون أصول المحاكمات الحقوقية ، مطبعة المكية ، دون ذكر عنوان وسنة النشر .
١٣. القاضي صادق حيدر ، شرح قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة) ، مكتبة السنهوري ، بغداد ، ٢٠١١ .
١٤. المحامي صلاح الدين شوشاري ، شرح أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .
١٥. المحامي صلاح الدين شوشاري ، شرح أصول المحاكمات المدنية الأردني ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .
١٦. ضياء شيت خطاب ، شرح قانون المرافعات المدنية والتجارية العراقي ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٦٧ .
١٧. ضياء شيت خطاب ، الوجيز في شرح قانون المرافعات المدنية ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٧٣ .
١٨. المحامي عامر محمد الكسواني ، أحكام الالتزام (أثار الحق في القانون المدني) (دراسة مقارنة) ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
١٩. د. عباس العبودي ، شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٩ .
٢٠. د. عبد الحكم فوده ، حجية الأمر المقضي وقوته في المواد المدنية والتجارية ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، دون ذكر سنة النشر .

٢١. عبد الرحمن العلام ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ ، ط ٢ ، ج ٤ ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠٠٩ .
٢٢. د. عبد الرزاق السنهوري ، الوجيز في شرح القانون المدني ، ج ١ ، النظرية العامة ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٦٦ .
٢٣. المحامي عبد الرزاق القيسي ، كيف تقويم الدعوى بنفسك ، ط ٢ ، مطبعة الإرشاد ، بغداد ، ١٩٦٦ .
٢٤. د. عبد المجيد الحكيم ، الوجيز في شرح القانون المدني ، أحكام الالتزام ، ط ٣ ، ج ٢ ، شركة الطباعة والنشر ، بغداد ، ١٩٧٠ .
٢٥. د. عبد الوهاب العشماوي والمحامي محمد العشماوي ، قواعد المرافعات، ج ١ ، المطبعة النموذجية ، ١٩٥٧ .
٢٦. القاضي عبود صالح مهدي ، شرح أحكام قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ ، ط ١ ، مطبعة الميراث ، بغداد ، ٢٠٠٠ .
٢٧. د. محمد البدارين ، الدعوى بين الفقه والقانون ، ط ١ ، دار الثقافة والنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠١٠ .
٢٨. د. محمد شفيق العاني ، أصول المرافعات والصكوك في القضاء الشرعي، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٠ .
٢٩. المحامي محمد يوسف ياسين ، الوسيط في قانون المحاكم الشرعية والمذهبية (دراسة مقارنة) منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، ٢٠٠٦ . ٢٠٠٢ .
٣٠. القاضي مدحت محمود ، شرح قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ وتطبيقاته العملية ، ط ٤ ، المكتبة القانونية ، بغداد ، ٢٠١١ .
٣١. د. مفلح القضاء ، اصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، ط ١ ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، ٢٠٠٨ .
٣٢. منير القاضي ، شرح قانون أصول المرافعات المدنية والتجارية ، ط ١ ، مطبعة العاني ، بغداد ، ١٩٥٧ .
٣٣. د. نبيل إسماعيل عمر ، الحكم القضائي ، الدار الجامعية الجديدة ، الإسكندرية ، ١٩٨٠ .

٣٤. د. نبيل إسماعيل عمر ، الوسيط في الطعن بالاستئناف ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، ٢٠٠٠.
٣٥. د. نبيل إسماعيل عمر و د. أحمد خليل ، قانون المرافعات المدنية (دراسة مقارنة)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤.
٣٦. المحامي نزيه نعيم شلالا ، الدعوى البوليانية (دراسة مقارنة) ، دون ذكر الناشر ، بيروت ، ١٩٩٩ .

ثانياً . الرسائل و الأطاريح :

محمد ميزار خليفة ، طعن الخارج عن الخصومة أمام قضاء مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر و فرنسا) ، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ٢٠٠٨.

ثالثاً. البحوث والمقالات:

١. أدم وهيب نداوي ، الأحوال الطارئة على التنفيذ ، منشور في مجلة القضاء تصدر عن نقابة المحامين في الجمهورية العراقية ، العدد الثالث والرابع ، السنة الخامسة والثلاثون ، مطبعة مؤسسة الثقافة العمالية ، بغداد ، ١٩٨٠.
٢. د. مصطفى أبو زيد ، طرق الطعن في أحكام مجلس الدولة (دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا) ، بحث منشور في مجلة الحقوق تصدرها كلية الحقوق في جامعة الإسكندرية ، مطبعة جامعة الإسكندرية ، ١٩٥٣ - ١٩٥٤.

رابعاً. مجاميع الأحكام :

إبراهيم المشاهدي، المختار في قضاء محكمة التمييز، مطبعة الجاحظ، بغداد، ١٩٩٠

خامساً .القوانين:

أ. العراقية

١. قانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل .
٢. قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل .
٣. قانون التنفيذ رقم (٤٥) لسنة ١٩٨٠ المعدل.
٤. قانون الرسوم العدلية رقم (١١٤) لسنة ١٩٨١ المعدل.
٥. مرسوم تصفية الوقف الذري العراقي النافذ رقم (١) لسنة ١٩٥٥ المعدل بقانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٧ المعدل.

ب. المصرية:

قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري رقم (٧٧) لسنة ١٩٤٩ الملغى.

ج. الفرنسية :

قانون الإجراءات المدنية الفرنسي النافذ رقم (١١٢٣) لسنة ١٩٧٥ المعدل.

سادساً . الدوريات :

١. مجلة القضاء : تصدرها نقابة المحامين في العراق.
العدد الأول والثاني ، سنة أربعة وأربعون ، ١٩٨٩ .
٢. مجموعة الأحكام العدلية : يصدرها قسم العلام القانوني في وزارة العدل في العراق.
العدد الثالث ، السنة الثامنة عشر ، ١٩٨٧ .
- سابعاً . القرارات القضائية غير المنشورة :
١. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٧٤٥ / الهيئة الاستئنافية / عقار / ٢٠٠٧ تأريخ ٢٠٠٧/٦/٤ .

٢. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ١١١٤ / الهيئة الاستئنافية / العقار / ٢٠٠٧ /
تأريخ ٢٠٠٧/٦/١٢.
٣. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٧٨ / مدنية / منقول / ٢٠٠٩ /
تأريخ ٢٠٠٩/٥/٥.
٤. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٢٣٦ / هيئة مدنية/عقار/ ٢٠٠٩ /
تأريخ ٢٠٠٩/٦/٨.
٥. قرار محكمة التمييز الاتحادية رقم ٦١ / الهيئة الموسعة المدنية / ٢٠١١ /
تأريخ ٢٠١١ / ٤ / ١٩.
٦. قرار محكمة استئناف نينوى بصفتها التمييزية رقم ٢٩٦ / الهيئة التمييزية /
٢٠٠٩ / تأريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢.
٧. قرار محكمة بداءة النجف رقم ٢٠١٣ / ب / ١ / ٢٠٠٨ / تأريخ ٢٠٠٨ / ١٢ / ٣١ .
٨. قرار محكمة بداءة الكرخ رقم ٦٨٠ / ب / ٢٠١١ / تأريخ ٢٠١١ / ٢ / ٢٨ .

سادساً. المصادر باللغة الأجنبية :

- 1- Jean Vincent et Serge Gunchard, Procedure civile, 25e edition, Dalloz, Paris, 1999.
- 2- NOUVEAU GODE DE PROCEDURECIVI,DALOZ, édition 2002

Summery

Filling a snitcase is one legal means of rights protection through which a verdict can be made against an intruder. But in some cases a person may be harmed, though he is neither the claimant, nor the defendant. As this person is not related to the whole matter, law has endowed him with the use of a special appeal against a verdict that has been issued and has affected a third party.

The Contest of the other's objection

(Comparative study)

BY

A.P.D Hady Hussain Al-Kaaby

Marwa AbdulJalil